بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية



جمع وإعداد /

محمد نعمان محمد علي البعداني

غفر الله له ولوالديه وزوجه ووالديهم وإخوانهم وذريتهم والمسلمين جميعاً آمين.

١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيرا.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾[النساء:١]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾[الأحزاب:٧٠-٧١]

أما بعد فإن الله تعالى قد ابتعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالدين الحق وأمره بتبليغه إلى جميع البشر قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة:٣٣]، ونَزّل عليه كتاباً مباركاً: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنزِيلاً﴾[الإنسان:٢٣]، ليس فيه شك وهو مصدر للهداية والرشاد: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:٢]، وأمر سبحانه وتعالى بالإيمان به وحذر من الكفر به وجحوده: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ آمِنُواْ بِاللّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِيَ أَنزَلَ مِن قَبْلُ وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾[النساء:١٣٦]، وقد أجمع المسلمون على أن القرآن المتلو في الأقطار المكتوب في الصحف الذي بأيدي المسلمين مما جمعته الدفتان من أول الحمد لله رب العالمين إلى آخر قل أعوذ برب الناس كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأن جميع ما فيه حق[1].

فهو كتاب الله المجيد، ودستوره إلى عباده، وهو آخر الكتب السماوية نزولاً، وأشرفها مكانة ومنزلة، أودع الله فيه منزلُهُ هداية البشرية، وسعادة الإنسانية، وجعله الله نوراً وضياءً للعالمين، ومن حق هذا القرآن المجيد أن يُعظم، ومن واجب المسلمين أن يطبقوه في حياتهم، وأن يحلوه محل الصدارة من أنفسهم، تلاوةً وعملاً وتطبيقاً؛ ليسعدوا كما سعد آباؤهم من قبل، وقد عظم الله شأن القرآن الكريم، فأنزله في أفضل الشهور-

---

[1]- التبيان في آداب حملة القرآن للنووي ١/٨٥، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/٢٧٥.

شهر رمضان- وفي أفضل الليالي-ليلة القدر- واختار الواسطة له الروح الأمين- جبريل عليه السلام-، وأخبر أنه: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ * مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[عبس:١٣-١٦] أفلا يكون من واجب المسلمين أن يعظموا هذا الكتاب المبين غاية التعظيم، ويُجِلُّوه غاية الإجلال؟![1].

ومن تعظيم القرآن الإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكر في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، وحفظ حدوده، وتعلمه وتعليمه ونشر علومه والدعاء إليه[2]، والغضب عند انتهاك حرمته، وكفى بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم لأمر القرآن تعظيماً، وكفى ببيانه بياناً!

وتعظيم القرآن داخل في النصيحة لكتاب الله الواردة في حديث تميم الداري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **"الدين النصيحة، قلنا لمن ؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"**[3].

وإن مما كثر ظهوره في الآونة الأخيرة الإعراض عن تعظيم القرآن بل التجرؤ على الاستهانة والاستخفاف به، وهذا العمل من أبشع وأقبح وأفظع الأعمال التي يكاد يتمزق لها القلب، وتتفطر لها الأكباد، ويشتعل الرأس منها شيباً، وتتفطر لهولها السماء، وتنشق الأرض وتخرُّ الجبال هدا، وتجاه مثل هذه الظواهر والأحداث المؤلمة أوكل إليَّ البحث لإظهار وبيان الحكم والحد الشرعي لمثل هذه الظواهر والأحداث، ومن خلال هذا البحث سأتطرق لبيان حكم الإقدام على إهانة القرآن الكريم، والحد الشرعي لذلك، وأضم إليه مسائل متفرقة، مرتباً ذلك في مباحث ومسائل كما يلي:

المبحث الأول: حكم الاستهانة بكتاب الله تعالى (القرآن الكريم)

المبحث الثاني: حد المستهزئ والساخر والجاحد بكلام الله تعالى وحكم الجناية عليه

المبحث الثالث: استتابة المرتد

المبحث الرابع: قتل المرتدة

١- تفسير آيات الأحكام ١ / ٥٥٤ بتصرف.

٢- المجموع ١٩٣/٢، وشرح النووي على صحيح مسلم ٣٨/٢، و فتح الباري ١٣٨/١.

٣- رواه مسلم ٧٤/١ رقم: ٥٥.

المبحث الخامس: مسائل متفرقة تتعلق بتعظيم القرآن:

المسألة الأولى: إحراق المصحف

المسألة الثانية: فتح المصحف بالريق

المسألة الثالثة: ضرب الأمثال والمزاح بالقرآن

المسألة الرابعة: كتابة القرآن بغير اليد

المسألة الخامسة: المراء في القرآن

المبحث السادس: واجب الأمة تجاه القرآن الكريم (كلام الله تعالى) وما يتعرض له من الممارسات المهينة.

المبحث الأول: حكم الاستهانة بكتاب الله تعالى (القرآن الكريم)

إن الاستهانة بالقرآن الكريم (كلام الله تعالى) قد تكون أقوالاً كأن يقول عامداً ما يتضمن احتقاراً أو استخفافاً بالقرآن أو سباً أو إسقاطاً لحرمته، وقد تكون أعمالاً كأن يفعل عامداً ما يتضمن احتقاراً أو استخفافاً بالقرآن أو إسقاطا لحرمته كأن يضع المصحف تحت قدمه أو يلقيه في القاذورات أو يسعى إلى تغييره وتبديله بزيادة أو نقصان[١]، والاستهانة بالقرآن الكريم والمصحف سواء كانت أقوالاً أو أفعالاً تعد كفراً وردة عن دين الإسلام؛ للآتي:

١- لأن الاستهانة بالقرآن الكريم تناقض الإيمان؛ لأن الإيمان مبني على إجلال الله تعالى وتعظيم كلامه، والاستهانة استخفاف واستهزاء، يقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[التوبة:٦٥]، والإيمان انقياد وخضوع، والاستهانة بالمصحف لا تجتمع مع هذا الانقياد والخضوع، فمن استهان بالمصحف، امتنع أن يكون منقاداً لأمر الله تعالى، ومعلوم أن الإيمان بالكتب ركن من أركان الإيمان.

قال ابن تيمية: «فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة ينافي الإيمان منافاة الضد للضد»[٢].

ثم إن الله سبحانه وتعالى جعل استخفافهم ولعبهم واستهزاءهم كفراً فقال تعالى: ﴿لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ﴾[التوبة: ٦٦].

قال الإمام السعدي: «وفي هذه الآيات دليل على أن من أسر سريرة خصوصاً السريرة التي يمكر فيها بدينه ويستهزئ به وبآياته ورسوله فإن الله تعالى يظهرها ويفضح صاحبها ويعاقبه أشد العقوبة، وأن من استهزأ بشيء من كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه أو سخر بذلك أو تنقصه أو استهزأ بالرسول أو تنقصه فإنه كافر بالله العظيم»[٣].

١- نواقض الإيمان القولية والعملية ٢ /١٣٠، وموسوعة الرد على الصوفية ٢١٢ / ١٥٧ بتصرف.

٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٩٦٩/٣.

٣- تفسير السعدي ص٣٤٣.

٢- لأن الله تعالى توعد من اتخذ آياته هزوا بالعذاب المهين، ولم يجيء الوعد بالعذاب المهين في القرآن إلا في حق الكفار[١]، كما توعد أولئك المستهينين بآياته بالخلود في النار، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾[الجاثية:٩]، وقال: ﴿وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاء يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن نَّاصِرِينَ * ذَلِكُم بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ﴾[الجاثية:٣٤-٣٥]، فتوعُد من اتخذ آيات الله هزوا بالعذاب المهين، والمستهينين بآياته بالخلود في النار دليل على كفرهم وردتهم.

٣- لأن الاستهانة بالمصحف بالزيادة والنقص تكذيب لله تعالى في خبره بحفظ القرآن في قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر:٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلا نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾[الحج:٥٢]، فأخبر سبحانه وتعالى أنه يحفظ آياته ويحكمها حتى لا يخالطها غيرها ولا يداخلها التغيير ولا التبديل، والسنة وإن لم تذكر فإنها مبينة له ودائرة حوله فهي منه وإليه ترجع في معانيها، فكل واحد من الكتاب والسنة يعضد بعضه بعضا ويشد بعضه بعضا[٢]، قال الشوكاني: «﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾: عن كل ما لا يليق به من تصحيف وتحريف وزيادة ونقص ونحو ذلك، وفيه وعيد شديد للمكذبين به المستهزئين برسول الله صلى الله عليه وسلم»[٣].

والاستهانة بالمصحف بالتمزيق أو الإحراق أو الوضع تحت القدم أو تقذيره أو تنجيسه تكذيب لله تعالى في خبره عن القرآن أنه عظيم وكريم ومجيد وذو شرف وذكر، ومناقضة لما أمر الله تعالى به من تعظيم كلامه عز وجل، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾[فصلت:٤١-٤٢]، ويقول: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾[الحجر:٨٧]، ويقول: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾[الواقعة:٧٧]، ويقول: ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[ق:١]، ويقول: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾[ص:١]، ويقول: ﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾[الإسراء:٨٨]، فالقرآن محفوظ وهو عزيز على الله وعزيز من عند الله أعزه

١- مجموع الفتاوى ٣٦٦/١٥ ، ونواقض الإيمان القولية والعملية ٢ / ١٣٥.

٢- الموافقات للشاطبي ٥٨/٢.

٣ - فتح القدير ١٢٢/٣، وانظر: تفسير السعدي ص٤٢٩.

الله فلا يتطرق إليه باطل فينبغي أن يعز ويجل وألا يلغى فيه، وهو عزيز من الشيطان أن يبدله ممنوع عليه وممنوع من الباطل وممتنع عن الناس أن يقولوا مثله، غير مخلوق فلا مثل له[١]، والقرآن ذي ذكر أي: ذي شرف وشأن ومكانة فإنه كتاب شريف مشتمل على التذكير والإعذار والإنذار[٢]، والقرآن كريم أي: عزيز مكرم؛ لأنه كلام الله فمن شأنه أن يعطى الخير الكثير فمن تكريمه أنه كثير النفع لاشتماله على أصول العلوم المهمة في إصلاح المعاش والمعاد وأنه حسن عزيز مرضي في جنسه ونفاع جم المنافع، وكريم على الله فكرمه الله وعزه ورفع قدره على جميع الكتب، وكرمه عن أن يكون سحراً أو كهانة أو كذبا، وكريم لما فيه من كرم الأخلاق ومعالي الأمور، ولأنه يُكْرَم حافظه ويعظم قارئه، وكريم يحمد لما فيه من الهدى والبيان والعلم والحكمة[٣]، وهو عظيم في منزلته ومكانته وقدره، وعظيم عند الله وعند عباده المؤمنين، والقرآن مجيد أي: رفيع القدر وشريف وكثير مأخوذ من كثرة القدر والمنزلة لا من كثرة العدد، وسيع المعاني عظيمها كثير الوجوه كثير البركات جزيل المبرات، والمجد سعة الأوصاف وعظمتها، وأحق كلام يوصف بذلك هذا القرآن الذي قد احتوى على علوم الأولين والآخرين، الذي حوى من الفصاحة أكملها، ومن الألفاظ أجزلها، ومن المعاني أعمها وأحسنها، وهذا موجب لكمال اتباعه وسرعة الانقياد له، وشكر الله على المنة به، ولكن أكثر الناس لا يقدر نعم الله قدرها[٤].

فمن جحد بالقرآن أو زعم تحريفه أو تصحيفه، أو زعم الزيادة فيه أو النقص منه، أو أقدم على الاستهانة به بتمزيقه أو حرقه أو وضعه تحت القدم أو تقذيره أو تنجيسه فهو مكذب بهذه الآيات الكريمة وأمثالها التي تدل على كمال القرآن وحفظه وعظمته وشرفه وأنه ينبغي أن يعز ويجل.

٤- لأن المستهزئ بالقرآن وآياته مُعرِض عنه ومترفع ومستكبر عنه فلا آمن به قلبه ولا انقادت له جوارحه، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا لاَ تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاء وَلاَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ وَكَذَلِكَ**

١- تفسير القرطبي ٣٦٧/١٥.

٢- تفسير ابن كثير ٢٧/٤.

٣- تفسير البغوي ٢٨٩/٤، وتفسير البيضاوي ٢٩٢/٥، وتفسير النسفي ٢١٢/٤، وتفسير الواحدي ١٠٦٣/٢، وفتح القدير للشوكاني ١٦٠/٥.

٤- تفسير القرطبي ٣/١٧، وتفسير السمرقندي ٣١٥/٣، وتفسير السعدي ص٨٠٣.

نَجْزِي الْمُجْرِمِينَ﴾[الأعراف:٤٠]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا أُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[الأعراف:٣٦]، والخلود في النار لا يكون إلا للكفار والمشركين، قال الإمام السعدي في تفسيرها: «أي: لا آمنت بها قلوبهم، ولا انقادت لها جوارحهم»[1]، وقال الإمام الواحدي: «﴿وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا﴾ ترفعوا عن الإيمان بها، والانقياد لأحكامها»[2]، وقال الإمام الثعالبي: «﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُواْ بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُواْ عَنْهَا﴾ عن الإيمان بمحمد والقرآن»[3].

٥- لأن المستهزئ بالمصحف جاحد بآياته، وقد حكم الله تعالى -ولا معقب لحكمه- بالكفر على من جحد آياته[4]، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾[العنكبوت:٤٧]، ولا يكون الجحود إلا من مستهزئ، فلا يهزأ إلا جاحد، قال سبحانه: ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُم مِّن شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِم مَّا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُون﴾[الأحقاف:٢٦]، والجاحدون بآيات الله أعداء لله تعالى، قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَاء أَعْدَاء اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاء بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾[فصلت:٢٨].

٦- لأن الاستهانة بالمصحف استهانة بمن تكلم به وأنزله وجاء من عنده وهو الله سبحانه وتعالى، واستهانة بمن نزل به وهو جبريل عليه السلام، وهذا يتناقض مع الإيمان بالله وملائكته وكتابه، قال تعالى: ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِن بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[البقرة:٧٥]، وقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾[الزمر:٢٣]، وقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[الشورى:١٧]، وقال: ﴿وَلَمَّا جَاءهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُواْ فَلَمَّا جَاءهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّه عَلَى الْكَافِرِينَ﴾[البقرة:٨٩]، وقال: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ﴾[الشعراء:١٩٣].

قال الإمام الشربيني: «والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزاءً صريحاً بالدين أو جحوداً له كإلقاء مصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين بقاذورة -بذال

١- تفسير السعدي ص٢٨٨.

٢- تفسير الواحدي ١/٣٩٤.

٣- تفسير الثعالبي ٤/٢٣١.

٤- نواقض الإيمان القولية والعملية ٢ / ١٣٦ تأليف: د. عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف.

معجمة-؛ لأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، **والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم**، ويلتحق بالمصحف كتب الحديث، قال الروياني: أو أوراق العلوم الشرعية»[1].

٧- الاستهانة بالمصحف استهانة بمن نزل عليه وكان دليلاً على صدقه ومعجزة له تشهد بصدق نبوته وهو محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿**وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ**﴾[محمد:٢]، والاستهانة بالنبي صلى الله عليه وسلم كفر[2]، قال سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾[التوبة:٦٥-٦٦]، والاستهانة به تتنافى مع الإيمان بنبوته، بل في الاستهانة بالقرآن إنكار لنبوته صلى الله عليه وسلم؛ لأن القرآن يدل على الإيمان به صلى الله عليه وسلم، قال الإمام الرازي: «والعلماء قالوا: دلالة القرآن على صدق محمد صلى الله عليه وسلم من ثلاثة أوجه: أولها: فصاحته، وثانيها: اشتماله على الإخبار عن الغيوب، والثالث: سلامته عن الاختلاف»[3] قال سبحانه وتعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا**﴾[النساء:٨٢].

٨- الاستهانة بالمصحف استهانة بالدين، وهدم لأصول هذه الشريعة وفروعها، وهو طعن في تمام دين الإسلام وكماله، وفي المصدر الأول للتشريع، والاستهزاء بالدين كفر وردة عن الإسلام[4].

قال الإمام الرازي: «وذلك يدل على [أن] الاستهزاء بالدين أعظم درجات الكفر وأقوى مراتبه»[5]، وقال: «إن الاستهزاء بالدين كيف كان كفراً بالله؛ وذلك لأن الاستهزاء يدل على الاستخفاف، والعمدة الكبرى في الإيمان تعظيم الله تعالى بأقصى الإمكان، والجمع بينهما محال»[6].

١- مغني المحتاج ١٣٦/٤.

٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٩٨٢/٣.

٣- التفسير الكبير ١٥٧/١٠.

٤- الإنصاف للمرداوي ٣٢٧/١٠، والفروع لابن مفلح ١٥٨/٦، ونواقض الإيمان القولية والعملية ٢ /١٣٧

٥- التفسير الكبير ٦٣/١١.

٦- المصدر نفسه ١٦/ ٩٩

وقال الإمام الزركشي: «قال الأشعري: بناء الكنائس ردة، قال الشيخ زين الدين الكتاني: لأن عنده إرادة الكفر كفر لا لذاتها لكن لكونها استهانة بالدين»[(١)].

٩- إجماع العلماء على كفر من استهان بالمصحف أو جحده، وخروجه عن الملة، فقد أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن الكريم على الإطلاق وتنزيهه وصيانته، وأجمعوا على أن من جحد منه حرفاً مجمعاً عليه أو نقص منه حرفاً قاصداً لذلك أو بدله بحرف آخر مكانه، أو زاد فيه حرفاً مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع فيه الإجماع أو أُجمع على أنه ليس بقرآن ولم يقرأ به أحد وهو عالم بذلك فهو كافر، وأجمعوا على أن من استخف بالقرآن أو بشيء منه أو بالمصحف أوسبهما أو ألقاه في قاذورة، أو كذَّب بشيء مما جاء به من حكم أو خبر، أو نفى ما أثبته أو أثبت ما نفاه، أو شك في شيء من ذلك وهو عالم به كفر[(٢)].

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر به أجمع»[(٣)].

وقال عبد الله بن المبارك: «من كفر بحرف من القرآن فقد كفر، ومن قال لا أؤمن بهذه اللام فقد كفر»[(٤)].

وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"من جحد آية من القرآن فقد حل ضرب عنقه، ومن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله فلا سبيل لأحد عليه إلا أن يصيب حداً فيقام عليه"**[(٥)].

قال ابن تيمية: «وكذلك من زعم منهم أن القرآن نقص منه آيات وكتمت أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة ونحو ذلك وهؤلاء يسمون القرامطة

١- المنثور ٣/٥٥

٢- المجموع للنووي ٢/١٩٣، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن ١/٨٤، و الآداب الشرعية ٢/٢٧٥.

٣- رواه عبد الرزاق في المصنف ٨/٤٧٢ برقم: ١٥٩٤٦.

٤- مجموع الفتاوى ٤/١٨٢.

٥- رواه ابن ماجه ٢/٨٤٨ رقم: ٢٥٣٩، وهو حديث ضعيف ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجة ١/٢٠٢ برقم: ٥٥٣، لكن معناه صحيح لموافقته الإجماع إذ أن الأمة أجمعت على كفر من جحد آية من القرآن؛ لأنه يكذب ما جاء في القرآن كقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾، وقوله: ﴿ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾، وقوله: ﴿لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، وآخره يشهد له حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله" رواه البخاري، ٣/ ١٠٧٧ رقم: ٢٧٨٦.

والباطنية، ومنهم التناسخية وهؤلاء لا خلاف في كفرهم»[١]، وقال: «وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش[٢] أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم»[٣]، وقال: «لكن لا نزاع بينهم أن المصحف إذا شكل ونقط وجب احترام الشكل والنقط كما يجب احترام الحرف»[٤].

قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية أو كلمة متفقاً عليها أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافر، وقال علي رضي الله عنه: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله»[٥]، وقال: «ولا خلاف بين المسلمين في أن من جحد من القرآن سورةً أو آيةً أو كلمةً أو حرفاً متفقاً عليه أنه كافرٌ»[٦].

قال أبو عثمان بن الحذاء: «جميع أهل التوحيد متفقون على أن الجحد بحرف من القرآن كفر»[٧].

وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه للرجوع عنه والتوبة سجلاً أشهدوا فيه على نفسه في مجلس الوزير أبي بن مقلة [وفي نسخ (ابن علي بن مقلة)]سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة[٨].

وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك، قال: أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن، قال يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل[٩].

١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ١١٠٨/٣-١١١٠.

٢- المقصود به هنا الحمام (الكنيف)، وأصل الحش جماعة النخل، وقال ابن دريد النخل المجتمع، والحش أيضا البستان، والحش المتوضأ سمي به لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين، وقيل إلى النخل المجتمع يتغوطون فيها، والمَحَشُّ الحُشُّ كَأَنَّهُ مُجْتَمَعُ العَذْرَةِ، انظر: ولسان العرب ٢٨٦/٦، وتاج العروس ١٤٦/١٧، والمعجم الوسيط ١٧٦/١

و المَحَشُّ الحُشُّ كَأَنَّهُ مُجْتَمَعُ العَذْرَةِ

٣- مجموع الفتاوى ٤٢٥/٨.

٤- المصدر نفسه ١٠٢/١٢.

٥- حكاية المناظرة في القرآن مع بعض أهل البدعة ٣٣/١.

٦- لمعة الاعتقاد ١٩/١.

٧- التبيان في آداب حملة القرآن ٨٥/١.

٨- التبيان في آداب حملة القرآن ١/ ٨٥، والآداب الشرعية، ٢٧٦/٢.

٩- المرجعان السابقان.

قال ابن حزم: « من قال: إن القرآن نقص من بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم حرف أو زيد فيه حرف، أو بدل منه حرف، أو أن هذا المسموع أو المحفوظ أو المكتوب أو المنزل ليس هو القرآن، وإنما هو حكاية القرآن وغير القرآن، أو قال: إن القرآن لم ينزل به جبريل صلى الله عليه وسلم على قلب محمد صلى الله عليه وسلم، أو أنه ليس هو كلام الله -تعالى- فهو كافر، خارج عن دين الإسلام؛ لأنه خالف كلام الله عز وجل، وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أهل الإسلام»[١].

قال السمرقندي: «كما أن من جحد آية [من] كتاب الله تعالى صار جاحداً للجميع»[٢].

قال الرحيباني: «أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين الذي شرعه الله تعالى أو استهزأ بالله تعالى أو كتبه أو رسله... أو امتهن القرآن الذي صانه الله تعالى أو ادعى اختلافه أو اختلاقه أو ادعى القدرة على مثله أو أسقط حرمته كفر»[٣].

قال محمد بن إسماعيل الرشيد الحنفي: «من استخف بالقرآن أو بالمسجد أو بنحوه مما يعظم في الشرع كفر، ومن وضع رجله على المصحف حالفاً استخفافاً كفر»[٤].

قال قليوبي في بيان ما تحصل به الردة: «كإلقاء مصحف بقاذورة بالفعل أو بالعزم والتردد فيه ومسه بها كإلقائه فيها... والمراد بالمصحف ما فيه قرآن ومثله الحديث وكل علم شرعي أو ما عليه اسم معظم، قال شيخنا الرملي: ولا بد في غير القرآن من قرينة تدل على الإهانة وإلا فلا، وشملت القاذورة الطاهرة كبصاق ومخاط ومني»[٥].

قال النووي: «والأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح كالسجود للصنم أو للشمس وإلقاء المصحف في القاذورات»[٦]، وقال: «أجمع المسلمون على وجوب صيانة المصحف واحترامه، قال أصحابنا وغيرهم: ولو ألقاه

١- انظر: نواقض الإيمان القولية والعملية ١/ ١٧٥، نقلاً عن الدرة فيما يجب اعتقاده لابن حزم ص٢٢٠، وانظر كلام ابن عبد البر في التمهيد ٤ / ٢٧٨ و ٢٧٩، وينظر في موضوع ردة المستهزئ بالقرآن موسوعة الرد على الصوفية ٢١٢ / ١٦٢- ١٦٨.

٢- تفسير السمرقندي ٤٢٨/١.

٣- مطالب أولي النهى ٢٧٩/٦.

٤ - نواقض الإيمان القولية والعملية ٢ / ١٣٩.

٥- حاشية قليوبي ١٧٧/٤.

٦- روضة الطالبين ٦٤/١٠.

مسلم في القاذورة والعياذ بالله تعالى صار الملقي كافراً، قالوا: ويحرم توسده بل توسد آحاد كتب العلم حرام»[١].

قال الدسوقي: « قوله: (كإلقاء مصحف بقذر) أي: فيما يستقذر وظاهره ولو كان الإلقاء لخوف على نفسه وهو كذلك إذا كان بدون القتل لا به، فإذا سرق مصحفا وخشي على نفسه من بقائه عنده فألقاه في القذر فيكفر بذلك إذا كان خوفه بدون القتل لا به، قوله: (أو تلطيخه به) أي: بالقذر ولو طاهرا وهذا بخلاف تلطيخ الحجر الأسود أو البيت فإنه لا يكون ردة إلا إذا كان التلطيخ بالنجاسة... ومثل هذا من رأى ورقةٌ مكتوبةٌ مطروحةٌ في الطريق ولم يعلم ما كتب فيها فإنه يحرم عليه تركها مطروحة في الطريق لتوطأ بالإقدام، وأما إن علم أن فيها آية أو حديثا وتركها كان ذلك ردة كما قاله المسناوي، وقوله: (ومثل ذلك) أي: مثل إلقاء المصحف في القذر في كونه ردة تركه أي المصحف به أي بالقذر»[٢].

وقال الدردير: «ومثل ذلك تركه به أي: عدم رفعه إن وجده به- أي القذر- لأن الدوام كالابتداء فأراد بالفعل ما يشمل الترك إذ هو فعل نفسي، ومثل القرآن أسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث كما هو ظاهر»[٣].

وقال الشربيني: «ويحرم الوطء على فراش أو خشب نقش بالقرآن كما في الأنوار أو بشيء من أسمائه تعالى»[٤].

قال البهوتي: «ويحرم توسده أي المصحف والوزن به والاتكاء عليه؛ لأن ذلك ابتذال له، وكذا كتب العلم التي فيها قرآن، وإلا بأن لم يكن في كتب العلم قرآن كره توسدها والوزن بها [و] الاتكاء عليها»[٥].

وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية نصه: ما حكم الدين في رجل أمسك بالمصحف الشريف ثم أخذ يمزق صفحاته الواحدة تلو الأخرى، وهو يعرف أنه مصحف، وقد قال له شخص آخر يقف بجانبه إنه مصحف، وفي رجل أطفأ السيجارة في المصحف؟

١- التبيان في آداب حملة القرآن ٩٨/١.

٢- حاشية الدسوقي ٣٠١/٤.

٣- الشرح الكبير ٣٠١/٤.

٤- مغني المحتاج ٣٨/١.

٥- كشاف القناع عن متن الإقناع ١٣٦/١.

ج: «كلاهما بفعله ذلك كافر، لاستهتاره بكتاب الله تعالى وإهانته له، وهما بحكم المستهزئين على حكمه لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٥-٦٦]»[١].

- **جحد أحد الكتب السماوية:**

قال الإمام النووي: «وكذلك إذا جحد التوراة والإنجيل أو كتب الله المنزلة أو كفر بها أو سبها أو استخف بها فهو كافر»[٢]؛ لأن الإيمان بالكتب ركن من أركان الإيمان قال سبحانه وتعالى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾[البقرة:٢٨٥]، وفي حديث جبريل عندما سأل النبي عن الإيمان فقال: "أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث"[٣].

- **مسألة:**

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل لعن اليهود ولعن دينه وسب التوراة فهل يجوز لمسلم أن يسب كتابهم أم لا ؟

فأجاب: «الحمد لله ليس لأحد أن يلعن التوراة بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء.

وأما إن لعن دين اليهود الذي هم عليه في هذا الزمان فلا بأس به في ذلك فإنهم ملعونون هم ودينهم، وكذلك إن سب التوراة التي عندهم بما يبين أن قصده ذكر تحريفها مثل أن يقال نسخ هذه التوراة مبدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرائعها المبدلة والمنسوخة فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قائله والله أعلم»[٤].

١- فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠/٢.

٢- التبيان في آداب حملة القرآن ٨٤/١ ، ٨٥، وانظر: الآداب الشرعية ٢٧٥/٢.

٣- رواه البخاري ٢٧/١ رقم: ٥٠، ومسلم ٣٩/١ رقم: ٩.

٤- مجموع الفتاوى ٢٠٠/٣٥.

المبحث الثاني: حد المستهزئ والساخر والجاحد بكلام الله تعالى وحكم الجناية عليه

أولاً: ذكرت في المبحث الأول أن الفقهاء قد حكموا بردة وكفر من جحد بالقرآن الكريم ولو بآية منه أو حرف أو استهان به أو احتقره أو استهزئ به بتحريفه أو تصحيفه أو زيادة فيه أو نقص منه أو تمزيقه أو حرقه أو وضعه تحت القدم أو تقذيره أو تنجيسه، وبالتالي فحد المستهزئ والساخر والجاحد بالقرآن الكريم هو حد المرتد، وكذلك فإن الفقهاء يذكرون هذا الصنيع في باب الردة.

ثانيا: الردة هي التحول والرجوع عن الإسلام قال ابن منظور: «والاسم الردة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه، وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه»[١].

ثالثاً: أجمع الفقهاء في الجملة على وجوب قتل المرتد عن الإسلام[٢]؛ للآتي:

١- لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[التوبة:٥] فدلت هذه الآية الكريمة على أن من لم يتب لا يخلى سبيله[٣].

٢- لما رواه عكرمة قال: أُتي علي رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس رضي الله عنه فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا تعذبوا بعذاب الله**"، ولقتلتهم؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**"[٤].

٣- لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة**"[٥].

١- لسان العرب ١٧٣/٣.

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٢، ٢٠٩، والمغني لابن قدامة ١٦/٩، وبدائع الصنائع ١٣٤/٧، وحاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، والاستذكار لابن عبد البر ١٥٤/٧، والأم للشافعي ٢٥٧/١، والمهذب للشيرازي ٢٢٢/٢، وكشاف القناع ١٦٨/٦، والمبدع ١٧١/٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ٣٤٣/٢، وسبل السلام ٢٦٤/٣، والسيل الجرار ٣٧٢/٤، والفقه على المذاهب الأربعة ٥/ ١٩٨.

٣- مجموع فتاوى ابن باز ٣٩١/٢٢.

٤- روه البخاري ٢٥٣٧/٦ برقم: ٦٥٢٤.

٥- رواه البخاري ٢٥٢١/٦ برقم: ٦٤٨٤، ومسلم ١٣٠٢/٣ برقم: ١٦٧٦.

٤- لحديث أبي بردة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان، ثم قال: "**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، فانطلق كل واحد منهما إلى عمله، وكان كل واحد منهما إذا سار في أرضه وكان قريباً من صاحبه أحدث به عهداً فسلم عليه، فسار معاذ في أرضه قريباً من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه وإذا هو جالس وقد اجتمع إليه الناس، وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أيم هذا؟ قال: هذا الرجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل**"[1].

٥- لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة أمَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: "**أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله ؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين**"[2].

٦- إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على قتال أهل الردة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**"؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى

١- رواه البخاري ٤/١٥٧٨ برقم: ٤٠٨٦.

٢- رواه أبو داود ٢/٦٥ برقم: ٢٦٨٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣٠٠ برقم: ١٧٢٣، وصحيح سنن أبي داود ٢/٥١٠ برقم: ٢٣٣٤، قال أبو داود: «كان عبد الله أخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد بن عقبة أخا عثمان لأمه وضربه عثمان الحد إذ شرب الخمر».

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"[١].

قال الإمام الكاساني: «وكذا العرب لما ارتدت بعد وفاة رسول الله أجمعت الصحابة رضي الله عنهم على قتلهم»[٢].

٧- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه، فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، قال: فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فأخذ المغول -بالغين المعجمة وهو السكين- فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال: "**أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام، قال: فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فأخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألا اشهدوا أن دمها هدر**"[٣].

٨- حديث جابر رضي الله عنه: "**أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت**"[٤].

٩- قتل المرتد يدفع مفسدة الكفر، قال العز بن عبد السلام: «قتل المرتد مفسدة في حقه لكنه جاز دفعاً لمفسدة الكفر»[٥].

قال الإمام الشوكاني: «أقول قتل المرتد عن الإسلام متفق عليه في الجملة وإن اختلفوا في تفاصيله، والأدلة الدالة عليه أكثر من أن تحصر لو لم يكن منها إلا حديث:

١- رواه البخاري ٢٥٣٨/٦ برقم: ٦٥٢٦، ومسلم ٥١/١ برقم: ٢٠.

٢- بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

٣- رواه أبو داود ٥٣٣/٢ برقم: ٤٣٦١، والنسائي ١٠٧/٧ برقم: ٤٠٧٠، قال الألباني: «وإسناده صحيح على شرط مسلم» انظر: إرواء الغليل ٩٢/٥.

٤- رواه الدارقطني ١١٨/٣ برقم: ١٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٣/٨ برقم: ١٦٦٤٣.

٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٩٦/١.

"**من بدل دينه فاقتلوه**" وهو في الصحيح، وحديث: "**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث**" وهو كذلك في الصحيح»[1].

قال الإمام الشربيني: «فائدة: يمكن انقسام القتل إلى الأحكام الخمسة: واجب، وحرام، ومكروه، ومندوب، ومباح، فالأول قتل المرتد إذا لم يتب والحربي إذا لم يسلم أو يعطي الجزية...»[2].

ثانياً: قال ابن تيمية مبيناً حد من استهان واستخف بالقرآن: «وقد اتفق المسلمون على أن من استخف بالمصحف مثل أن يلقيه في الحش أو يركضه برجله إهانة له أنه كافر مباح الدم»[3].

وأفتى محمد بن أبي زيد فيمن قال لصبي: لعن الله معلمك وما علمك، قال: أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن، قال يؤدب القائل، قال: وأما من لعن المصحف فإنه يقتل[4].

١- السيل الجرار ٤/٣٧٢.

٢- مغني المحتاج ٤/٣، والإقناع للشربيني ٢/٤٩٥.

٣- مجموع الفتاوى ٨/٤٢٥.

٤- التبيان في آداب حملة القرآن ١/ ٨٥، و الآداب الشرعية ٢/٢٧٦.

اعتراضات وردود

- **الاعتراض الأول**

حديث: "**من بدل دينه فاقتلوه**" ليس نصاً في ردة المسلم وإنما هو عام في كل رجل بدل دينه كما لو بدل يهودي دينه إلى النصرانية.

الرد عليه بالآتي:

أولاً: سواء كان الحديث نصاً في ردة المسلم أو عاماً في كل رجل بدل دينه فهو في كلتا الحالتين يشمل ردة المسلم، قال ابن منظور: «والأَصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله»[١].

ثانياً: المراد من قول: "**بدل دينه**" أي بدل الإسلام بدين غيره؛ لأن الدين في الحقيقة هو الإسلام[٢]، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللّهِ الإِسْلاَمُ**﴾[آل عمران:١٩]، وقال سبحانه: ﴿**وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ**﴾[آل عمران:٨٥].

قال الإمام السعدي: « يخبر تعالى أن الدين عند الله أي: الدين الذي لا دين لله سواه، ولا مقبول غيره، هو الإسلام وهو الانقياد لله وحده ظاهراً وباطناً بما شرعه على ألسنة رسله... فمن دان بغير دين الإسلام، فهو لم يدن لله حقيقة»[٣].

ثالثاً: كون الحديث عاماً لا يمنع من الاستدلال به على قتل المرتد المسلم؛ لأن عموم النص حجة مُسلمة إذا لم يأت ما يخصصها، وغالب الأدلة من الكتاب والسنة كذلك[٤].

رابعاً: يقال للمتشككين في هذا الحديث لإثبات حكم الردة: إن حديث: "**من بدل دينه فاقتلوه**" ليس هو الدليل الوحيد الدال على وجوب قتل المرتد فقط مع أنه كاف في ذلك، بل هناك نصوص كثيرة تدل على وجوب قتل المرتد قد سبق ذكرها وقد ذكرها المحدثون والفقهاء في كتب الحديث والفقه[٥].

١- لسان العرب، ٤٨/١١.

٢- المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٦٧/٣.

٣- تفسير السعدي ص٩٦٤.

٤- البيان لأخطاء بعض الكتاب ٣١٢،٣١٣/١.

٥- كتب الردود للفوزان ٤ / ٣١٨.

- **الاعتراض الثاني**

قتل المرتد لا يتناسب مع ما أعلنه القرآن الكريم من القول المحكم: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[البقرة:٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾[يونس:٩٩].

الرد **عليه بالآتي:**

أولاً: هذا اعتراض في غيره محله، فلا تعارض بين الأدلة والجمع بينه وبين ما ذكر أن قوله صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**" في المرتد الذي يكفر بعد إسلامه فيجب قتله بعد أن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل؛ لأنه كفر بعد إسلامه، وترك الحق بعد معرفته، فهو عضو فاسد العقيدة ويخشى أن يفسد عقائد الباقين، لأنه ترك الحق لا عن جهل، وإنما عن عناد بعد معرفة الحق، فلذلك صار لا يصلح للبقاء فيجب بتره بقتله، وإراحة المجتمع منه، فليس المراد من قتل المرتد إكراهه على الدين، وإنما رد عدوانه على الدين بدخوله فيه مختاراً، ثم رفضه إياه، فقتله من باب حماية العقيدة من العبث، وحماية العقيدة هو أول الضروريات الخمس التي تجب حمايتها، وفي قتله أيضاً ردع لغيره أن يفعل مثل فعله كما قال بعض اليهود: ﴿آمنوا بِالَّذِيَ أنزل عَلَى الَّذِينَ آمَنوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران:٧٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فإنه لو لم يقتل ذلك [أي المرتد] لكان الداخل في الدين يخرج منه فقتله حفظ لأهل الدين وللدين »[1].

وأما قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ وقول تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَن فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾ فهذا في الدخول في الإسلام وهذا لا يمكن الإكراه عليه؛ لأنه شيء في القلب واقتناع في القلب، ولا يمكن أن نتصرف في القلوب، وأن نجعلها مؤمنة، هذا بيد الله عز وجل هو مقلب القلوب، وهو الذي يهدي من يشاء، ويضل من يشاء لكن واجبنا أن ندعو إلى الله عز وجل بالحكمة والموعظة الحسنة ونبين للناس هذا الدين، وأن نجاهد أهل العناد وأهل الكفر والجحود بعد أن عرفوا الحق وعاندوا بعد معرفته؛ حتى يكون الدين لله عز وجل وحده حتى لا تكون فتنة.

١- مجموع الفتاوى ١٠٢/٢٠.

فلا تعارض بين قوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ وبين قتل المرتد، لأن الإكراه في الدين هنا عند الدخول في الإسلام، وأما قتل المرتد فهو عند الخروج من الإسلام بعد معرفته وبعد الدخول فيه(١).

ثانياً: اختلف المفسرون في المراد بقوله تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ على أقوال: **الأول:** أنها منسوخة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أكره العرب على دين الإسلام وقاتلهم ولم يرض منهم إلا بالإسلام، **الثاني:** أنها نزلت في أهل الكتاب خاصة وأنهم لا يكرهون على الإسلام إذا أدوا الجزية بل الذين يكرهون هم أهل الأوثان فلا يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف، **الثالث:** أن هذه الآية في الأنصار خاصة، **الرابع:** أن معناها لا تقولوا لمن أسلم تحت السيف إنه مكره فلا إكراه في الدين، **الخامس:** أنها وردت في السبي متى كانوا من أهل الكتاب لم يجبروا على الإسلام، **السادس:** أن الله تعالى لم يجرِ أمر الإيمان على الإجبار والقسر ولكن على التمكين والاختيار(٢).

قال ابن كثير: «أي لا تكرهوا أحداً على الدخول في دين الإسلام؛ فانه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرها مقسورا»(٣).

ثالثاً: هذه الآية وإن كانت تعمهم إلا أن هذا العموم قد خص بما ورد من آيات وأحاديث في إكراه أهل الحرب من الكفار على الإسلام(٤)، وكذلك المرتد.

١- المنتقى من فتاوى الفوزان ٣٩ /٤ ، والبيان لأخطاء بعض الكتاب ٣١٣/١.

٢- فتح القدير ٢٧٥/١.

٣- تفسير ابن كثير ٣١١/١.

٤- فتح القدير ٢٧٥/١.

- **الاعتراض الثالث**

لم يثبت قط عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه عاقب على الردة بالقتل.

الرد عليه بالآتي:

أولاً: هذه الدعوى فيها نظر فقد أهدر النبي صلى الله عليه وسلم دم ابن أبي سرح وغيره يوم الفتح لردتهم وأذاهم للرسول والمسلمين، والرجل الأعمى الذي كانت له أم ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر فقتلها فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمها، ولو سلمنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المرتد؛ فإنه قد أقر الأعمى على قتل أم الولد لردتها، أيضاً ذلك يُحمل على أنه كان هناك مانع من قتله؛ كما قال صلى الله عليه وسلم لما طلب قتل بعض المنافقين لأذاه؛ قال: "**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**"[١].

ثانياً: سنة النبي القولية بالأمر بقتل المرتد كافية في وجوب قتله، وفعل الصحابة بقتل المرتدين حجة قاطعة[٢]

١- رواه البخاري ١٢٩٦/٣ برقم: ٣٣٣٠، ومسلم ١٩٩٨/٤ برقم: ٢٥٨٤.

٢- البيان لاخطاء بعض الكتاب ٣١٤/١.

- **الاعتراض الرابع**

عقوبة المرتد فيها تشديد، فلماذا هذا التشدد؟

الرد عليه بالآتي:

هذا التشديد في عقوبة المرتد لأمور عديدة منها:

١- أن هذه العقوبة زجر لمن يريد الدخول في الإسلام مصانعة أو نفاقاً، وباعث له على التثبت في الأمر فلا يقدم إلا على بصيرة وعلم بعواقب ذلك في الدنيا والآخرة، فإن من أعلن إسلامه فقد وافق على التزامه بكل أحكام الإسلام برضاه واختياره ومن ذلك أن يعاقب بالقتل إذا ارتد عنه.

٢- من أعلن إسلامه فقد دخل في جماعة المسلمين، ومن دخل في جماعة المسلمين فهو مطالب بالولاء التام لها ونصرتها ودرء كل ما من شأنه أن يكون سبباً في فتنتها أو هدمها أو تفريق وحدتها، والردة عن الإسلام خروج عن جماعة المسلمين ونظامها الإلهي وجلب للآثار الضارة إليها، والقتل أعظم الزواجر لصرف الناس عن هذه الجريمة ومنع ارتكابها .

٣- أن المرتد قد يرى فيه ضعفاء الإيمان من المسلمين وغيرهم من المخالفين للإسلام أنه ما ترك الإسلام إلا عن معرفة بحقيقته وتفصيلاته، فلو كان حقاً لما تحول عنه، فيتلقون عنه حينئذٍ كل ما ينسبه إليه من شكوك وكذب وخرافات بقصد إطفاء نور الإسلام وتنفير القلوب منه، فقتل المرتد إذاً هو الواجب؛ حمايةً للدين الحق من تشويه الأفاكين، وحفظاً لإيمان المنتمين إليه، وإماطة للأذى عن طريق الداخلين فيه.

٤- التهاون في عقوبة المرتد يعرض المجتمع كله للخطر ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه وتعالى، فلا يلبث المرتد أن يغرر بغيره، وبذلك تقع الأمة في صراع وتمزق.

٥- لا عجب أن يفرض الإسلام قتل المرتد، فإن كل نظام في العالم حتى الذي لا ينتمي لأي دين تنص قوانينه على أن الخارج عن النظام العام له عقوبة القتل لا غير فيما يسمونه بالخيانة العظمى، فإذا كانت عقوبة القتل موجودة في قوانين البشر المعاصرة حمايةً للنظام من الاختلال في بعض الأحوال ومنعاً للمجتمع من الانسياق في بعض الجرائم التي تفتك به كالمخدرات وغيرها، فإذا وُجد هذا لحماية قوانين البشر فدين الله الحق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والذي كله خير وسعادة

وهناء في الدنيا والآخرة أولى وأحرى بأن يُعاقب من يعتدي عليه ويطمس نوره ويشوه نضارته ويختلق الأكاذيب نحوه لتسويغ ردته وانتكاسه في ضلالته.

٦- الذي يرتد عن الإسلام في معالنة وجهر بارتداده، إنما يعلن بهذا حرباً على الإسلام ويرفع راية الضلال ويدعو إليها المنفلتين من غير أهل الإسلام، وهو بهذا محارب للمسلمين يؤخذ بما يؤخذ به المحاربون لدين الله.

٧- الإسلام لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة يُدخل فيه اليوم ويُخرج منه غداً على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿آمنوا بِالَّذِيَ أنزل عَلَى الَّذِينَ آمنوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُواْ آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾[آل عمران:٧٢].

٨- مهما يكن جرم المرتد فإن المسلمين لا يتتبعون عورات أحدٍ ولا يتسورون على أحدٍ بيته ولا يحاسبون إلا من جاهر بلسانه أو قلمه أو فعله مما يكون كفراً بواحاً صريحاً لا مجال فيه لتأويل أو احتمال.

٩- جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد قبل تنفيذ العقوبة فيه، والمقصود بهذه الاستتابة إعطاؤه فرصة ليراجع نفسه عسى أن تزول عنه الشبهة وتقوم عليه الحُجة، ويكلف العلماء بالرد على ما في نفسه من شبهة حتى تقوم عليه الحُجة إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص، وإن كان له هوى أو يعمل لحساب آخرين، يوليه الله ما تولى[(١)].

ومع هذه الأمور وغيرها تسقط هذه الشبهة ويتجلى الحق ويندحر الباطل وتظهر الحكمة من التشريع ويرد كيد المبطلين والطاعنين في نحورهم والحمد لله رب العالمين.

١- فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢)جزءا ٢٢، / ٢٣٣، والمفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه ١٥٨/٣، ١٥٩، وفتاوى الإسلام سؤال وجواب ١ / ٨١٧ بإشراف: الشيخ محمد صالح.

حكم الجناية على المرتد

تنفيذ حكم الردة على المرتد من خصائص الجهات المختصة؛ لأنه قتل لحق الله تعالى فكان إلى الإمام أو نائبه كرجم الزاني المحصن، فإن قتله غيرهما بغير إذنهما أساء وعزر؛ لافتئاته على ولي الأمر ونائبه، ولا ضمان على القاتل بقتله للمرتد، سواء قتل قبل الاستتابة أو بعدها؛ لأنه محل غير معصوم؛ لأنه مهدر الدم، وردته أباحت دمه في الجملة وهي موجودة قبل الاستتابة كما هي موجودة بعدها، قال الفقهاء إلا أن يلحق بدار الحرب فلكل أحد قتله بلا استتابة وأخذ ما معه من المال؛ لأنه صار حربياً، فأما ما تركه بدار الإسلام فعصمته بحالها إذا لم يجعل فيئا بالردة، وقيل يتنجز جعله فيئا[1].

قال سحنون فيمن جنى على المرتد: لا يلزمه إلا الأدب لأنه مباح الدم وإنما افتات على الإمام.

وقال ابن القاسم: ديته–المجني عليه– في ماله–أي الجاني– دية أهل الدين الذي ارتد إليه لأنها سواء، وقال: إن جرحه عمداً أو خطأً فعقل جراحته للمسلمين إن قتل وله إن تاب.

ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود بل العقل–الدية– قاله أشهب، وما أصيب به في ردته من جرح عمداً أو خطأً ثم تاب اقتص له في العمد من المسلم، وإن كان نصرانياً أو عبداً لم يقتص له منهما وذلك في رقبة العبد.

قال أشهب: إذا قتلته فلا قصاص ولا دية، أو قطعت يده فعاد إلى الإسلام فدية يده له دية الدين الذي ارتد إليه[2].

وعن أصبغ ليس على من قتل مرتداً من مسلم أو ذمي عمداً قصاص الشبهة، ولا يبطل دمه، والعمد فيه كالخطأ، وديته للمسلمين، ولو جرحه مسلم أو ذمي قبل ردته فلا قود فيه، وعقله للمسلمين[3].

أخرج عبد الرزاق عن الثوري قال: إذا قطع السارق، وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان فعليه القصاص، وليس على السارق والزاني غير ذلك؛ لأن الذي عليهما قد أخذ منهما، وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء[4].

١- منار السبيل، ٣٥٨/٢، والمبدع، ١٧٥/٩، والمحرر في الفقه، ١٦٩/٢، وشرح منتهى الإرادات، ٣٩٧/٣.

٢- الذخيرة، ٤٦/١٢.

٣- منح الجليل، ٢١٧/٩.

٤- مصنف عبد الرزاق، ٤١٨/٩ رقم: ١٧٨٥٠.

قال الأمام الشافعي: «وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية فإن كانت قتلاً فلا عقل ولا قود ويعزر؛ لأن الحاكم الوالي للحكم عليه... وإن كانت دون النفس فكذلك، ولو جنى عليه مرتدا ثم أسلم [أي المرتد] ثم مات من الجناية فالجناية هدر؛ لأنها كانت غير ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود، ولو جنى عليه مرتدا فقطع يده ثم تاب ثم قطع رجله كان له القود في الرجل إن شاء؛ لأنه جنى عليه مسلماً، ولو مات كانت لهم نصف الدية؛ لأنه مات من جنايتين جناية ممنوعة وجناية غير ممنوعة»[١].

قال الماوردي: «قد مضت هذه المسألة في كتاب الجنايات أن المرتد يختص الإمام بقتله دون غيره لأن قتله حق من حقوق الله تعالى التي تنفرد الأئمة بإقامتها كالحدود فإن قتله غير الإمام لم يضمنه القاتل وعزر؛ لأن الردة قد أباحت دمه فصار قتله هدراً كالحربي إذا قتله مسلم لم يضمنه؛ لإباحة دمه لكن يعذر[يعزر] قاتل المرتد ولا يعزر قاتل الحربي، والفرق بينهما أن قتل المرتد حد يتولاه الإمام فعزر المفتات علي[عليه]، وقتل الحربي جهاد يستوي الكافة فيه فلم يعزر المنفرد بقتله»[٢].

وقال: «فأما إذا جرح مرتداً ثم أسلم المجروح وسرى الجرح إلى نفسه في الإسلام فمات منه فمذهب الشافعي أن دمه هدر لا يضمن؛ لأنها عن جناية في الردة غير مضمونة فكان ما حدث بعدها غير مضمون كالقطع في السرقة، قال الربيع: وفيها قول آخر: أنه ضامن لنصف ديته؛ لأنه مرتد في حال الجناية ومسلم في حال السراية فسقط نصف الدية بردته، ووجب نصفها بإسلامه، وهذا القول من تخريج الربيع من نفسه وليس بمحكي عن الشافعي ولا تقتضيه أصول مذهبه»[٣].

قال الإمام الشربيني: « ويقتله الإمام أو نائبه إن كان حراً؛ لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن أذن له كرجم الزاني هذا إن لم يقاتل فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه»[٤].

حتى الأحناف الذين قالوا تحبس المرتدة حتى تتوب أو تموت ولا تقتل قالوا: «ولو قتلها قاتل لا يجب عليه شيء للشبهة»[٥].

١- الأم ١٦٣/٦، وانظر: الحاوي الكبير ١٦٧/١٣، و مختصر المزني ٢٦٠/١.

٢- الحاوي الكبير ١٦٧/١٣.

٣- نفس المرجع ١٦٧/١٣و١٦٨.

٤- مغني المحتاج ١٤٠/٤.

٥- تبيين الحقائق ٢٨٥/٣، والبحر الرائق، ١٣٩/٥.

وفي الفتاوى الهندية: «كذا في المحيط مسلم قتل مرتداً أو مرتدة لا قصاص عليه»[1]

وفيها: «فإن قتله قاتل قبل عرض الإسلام عليه أو قطع عضواً منه كره ذلك كراهة تنزيه هكذا في فتح القدير فلا ضمان عليه لكنه إذا فعل بغير إذن الإمام أدب على ما صنع كذا في غاية البيان»[2].

١- الفتاوى الهندية ٣/٦.

٢- الفتاوى الهندية ٢٥٤/٢، وينظر: الهداية شرح البداية ١٦٥/٢، وبدائع الصنائع للكاساني ١٣٥/٧.

المبحث الثالث: استتابة المرتد

اختلف الفقهاء في استتابة المرتد قبل قتله فذهب مالك والشافعي وأحمد والأحناف والجماهير من السلف والخلف إلى أنه يستتاب، ونقل ابن القصار المالكي إجماع الصحابة عليه[١].

وذهب طاؤوس والحسن والماجشون المالكي وأبو يوسف وأهل الظاهر ونقله ابن المنذر عن معاذ وعبيد بن عمير وذكره سحنون عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو وجه عند الحنابلة[٢] إلى أنه لا يستتاب وعليه يجب قتله في الحال ولو تاب نفعته توبته عند الله تعالى ولا يسقط قتله.

قال الإمام الشوكاني: «وعليه يدل تصرف البخاري»[٣].

وقال أبو يوسف: «أقتله ولا أستتيبه إلا أنه إن بدرني بالتوبة خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله»[٤].

قال ابن حزم: « فأما من قال لا يستتابوا فانقسموا قسمين: فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب راجع الإسلام أو لم يراجع، وقالت طائفة: إن بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل وإن لم تظهر توبته أنفذ عليه القتل» [٥].

وذهب عطاء وهو مروي عن ابن عباس إلى أنه إن كان ولد مسلماً لم يستتب، وإن كان ولد كافرا فأسلم ثم ارتد يستتاب، نقله عنهما الطحاوي[٦].

قال ابن عبد البر: «قال الليث بن سعد وطائفة معه: لا يستتاب من ولد في الإسلام ثم ارتد إذا شهد عليه ولكنه يقتل تاب من ذلك أو لم يتب إذا قامت البينة العادلة»[٧].

١- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٢، والمغني لابن قدامة ١٧/٩، وبدائع الصنائع ١٣٤/٧، والفتاوى الهندية ٢٥٣/٢، والكافي في فقه ابن حنبل ١٥٧/٤و١٥٨، وعمدة الفقه ١٥٠/١، وبلغة السالك ٢٢٧/٤، ومنح الجليل ٢١٢/٩، وحاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، و المهذب ٢٢٢/٢، و مغني المحتاج ١٣٩/٤، والصارم المسلول على شاتم الرسول ٥٩٦/٣.

٢- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٢، والاستذكار لابن عبد البر ١٥٥/٧، والفروع لابن مفلح ٢٤٠/٦، ومصنف عبد الرزاق ١٦٤/١٠ برقم: ١٨٦٩٢.

٣- نيل الأوطار ٧/٨، ٨.

٤- شرح معاني الآثار ٢٠٩/٣.

٥- المحلى ١٨٨/١١.

٦- انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٢، وسبل السلام ٢٦٥/٣.

٧- الاستذكار ١٥٥/٧.

ويرى قوم بأن المرتد يُقتل من غير استتابة إن قُدِر عليه إذا كانت ردته مغلظة؛ لأن الردة تنقسم إلى قسمين: **مغلظة:** وهي ما تكون مصحوبة بمحاربة الله ورسوله وأوليائه من العلماء العاملين، وعداوتهم، والمبالغة في الطعن في الدين، والتشكيك في الثوابت، **ومجردة:** وهي التي لم تصحب بمحاربة ولا عداوة ولا طعن وتشكيك في الدين، وكل الآثار التي وردت في استتابة المرتد متعلقة بالردة المجردة [١]، والمحاربة عند هؤلاء نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدِين قد تكون أنكى من المحاربة باليد، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد، وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد[٢]، وعلى هذا القول يكون من يمزق المصحف ثم يدوسه تحت قدمه ويتحدى مرتداً ردة مغلظة فيقتل ولا تقبل له توبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شخص لعن التوراة: «ليس لأحد أن يلعن التوراة بل من أطلق لعن التوراة فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وإن كان ممن يعرف أنها منزلة من عند الله، وأنه يجب الإيمان بها، فهذا يقتل بشتمه لها ولا تقبل توبته في أظهر قولي العلماء»[٣].

إن من يمزق القرآن ويضعه تحت قدمه وهو يعلم أنه كلام الله منزل من عند الله ويتحدى فهو مرتد ردة مغلظة.

أدلة من قال بأن المرتد يستتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨] أمر الله رسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابة، والمرتد من الذين كفروا، والأمر للوجوب، فعلم أن استتابة المرتد واجبة، ولا يقال فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام؛ لأن هذا الكفر

١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٦٩٦/٣، وموسوعة الدفاع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٢٤/٦.

٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٧٣٥/٣.

٣- مجموع الفتاوى ٢٠٠/٣٥.

أخص من ذلك الكفر؛ فانه يوجب قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر[١].

٢- ما رواه عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم تندم فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: إن فلانا قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة ؟ فنزلت: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللّهُ قَوْماً كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُواْ أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ* أُوْلَـئِكَ جَزَآؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّهِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنظَرُونَ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٨٦- ٨٩] فأرسل إليه فأسلم"[٢]، وفي رواية أخرى أن الذي أرسل إليه قومه.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بالتوبة إليه فتكون استتابته مشروعة ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام والإبلاغ لدينه فيكون واجباً[٣].

٣- حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: "أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها"[٤].

٤- ما رواه عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ عن أبيه أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري فسأله عن الناس فأخبره ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما

١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٦٠١/٣.

٢- رواه النسائي ١٠٧/٧ برقم: ٤٠٦٨، وابن حبان ١٠/ ٣٢٩ برقم: ٤٤٧٧، والحاكم في المستدرك ١٥٤/٢برقم: ٢٦٢٨، قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على ابن حبان: (إسناده صحيح)، وانظر: السلسلة الصحيحة للألباني ٧٣/٨ برقم:٣٠٦٦.

٣- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٦٠/٣.

٤- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢٠ برقم: ٩٣، قال الهيثمي: (رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات) انظر: مجمع الزوائد، ٤٠٢/٦ برقم: ١٠٥٨٣، قال الملا علي قاري: (وأخرج الطبراني بسند حسن عن معاذ...)، انظر: مرقاة المفاتيح ٩٢/٧، وقال ابن حجر: (وإسناده ضعيف) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣٦/٢.

فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، ثم قال عمر: اللهم إني لم احضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني[١]، وفي رواية قدم مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر... [فقال له عمر] هل كانت مغربة تخبرناها؟ قال: لا إلا أن رجلاً من العرب ارتد فضربنا عنقه، قال عمر: ويحكم فهلا طينتم عليه باباً وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفاً وسقيتموه كوزاً من ماء ثلاثة أيام ثم عرضتم عليه الإسلام في اليوم الثالث فلعله أن يراجع، ثم قال: اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم[٢].

٥- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما نزلنا على تستر فذكر الحديث في الفتح وفي قدومه على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عمر: يا أنس ما فعل الرهط الستة من بكر بن وائل الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين؟ قال: فأخذت به في حديث آخر ليشغله عنهم، قال: ما فعل الرهط الستة الذين ارتدوا عن الإسلام فلحقوا بالمشركين من بكر بن وائل؟ قال: يا أمير المؤمنين قتلوا في المعركة قال: إنا لله وإنا إليه راجعون، قلت: يا أمير المؤمنين وهل كان سبيلهم إلا القتل، قال: نعم كنت أعرض عليهم أن يدخلوا في الإسلام فإن أبوا استودعتهم السجن[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الاستتابة لو لم تجب لما تبرأ من فعلهم، أيضاً قد كتب عمر باستتابة المرتد فلم ينكر عليه فصار كالإجماع السكوتي.

قال الإمام الشوكاني: «واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام، ثم ذكر الأثر المذكور في الباب ثم قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة كأنهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم: **"من بدل دينه فاقتلوه"** أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: **﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾**[التوبة:٥]»[٤].

١- رواه مالك في الموطأ رواية يحيى الليثي ٢/٧٣٧ برقم: ١٤١٤، والشافعي في المسند ١/٣٢١ برقم: ١٥٠٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٦ برقم: ١٦٦٦٤، قال البيهقي: (قال الشافعي في الكتاب: من قال: لا يتأنى به زعم أن الحديث الذي روي عن عمر رضي الله عنه لو حبستموه ثلاثا ليس بثابت؛ لأنه لا يعلم متصلاً وإن كان ثابتاً كان لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئا، قال الشيخ رحمه الله: قد روي في التأني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل.

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٤ برقم: ١٨٦٩٥.

٣- رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٧ برقم: ١٦٦٦٥.

٤- نيل الأوطار ٨/ ٨.

قال ابن عبد البر: «ولا اعلم بين الصحابة خلافاً في استتابة المرتد، فكأنهم فهموا من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**" أي: بعد أن يستتاب»[١].

٦- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "**ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت**"[٢].

٧- ما رواه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود أنه أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون حديث مسيلمة الكذاب يدعون إليهم، فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه، فكتب عثمان أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا[٣].

٨- عن حارثة بن مضرب أنه أتى عبد الله فقال: ما بيني وبين أحد من العرب حنة-حقد وغضب[٤]- وإني مررت بمسجد لبني حنيفة فإذا هم يؤمنون بمسيلمة فأرسل إليهم عبد الله فجيء بهم فاستتابهم غير ابن النواحة قال له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "**لولا أنك رسول لضربت عنقك**" فأنت اليوم لست برسول فأمر قرظة بن كعب فضرب عنقه في السوق ثم قال: من أراد أن ينظر إلى ابن النواحة قتيلاً بالسوق[٥].

٩- ما رواه جابر عن الشعبي أن رجلاً كان نصرانياً فأسلم ثم تنصر فأتي به علي رضي الله عنه فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: وجدت دينهم خيراً من دينكم، فقال له: ما تقول في عيسى؟ قال: هو ربي أو هو رب علي، فقال: أقتلوه فقتله الناس، فقال

١- الاستذكار ١٥٤/٧.

٢- رواه الدارقطني ١١٨/٣ رقم: ١٢١، قال ابن حجر: (أخرجه الدار قطني وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب) انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣٧/٢، قال الزيلعي: (ومحمد بن عبد الملك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث) انظر: نصب الراية ٤٥٥/٣.

٣- رواه البيهقي في الكبرى ٢٠١/٨ برقم: ١٦٦٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار٢١١/٣ برقم: ٤٧٢١

٤- انظر: لسان العرب ٨/١٣، والمعجم الوسيط ١٠١٨/٢.

٥- رواه أبو داود ٩٣/٢ برقم: ٢٧٦٢، وأحمد في المسند ٤٠٤/١ برقم: ٣٨٣٧، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٥٢٩/٢ رقم: ٢٤٠٠.

علي بعد ذلك: إن كنت لمستتيبه ثلاثا ثم قرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾[آل عمران:٩٠][١].

١٠- عن أبي الطفيل أن قوماً ارتدوا وكانوا نصارى فبعث إليهم علي بن أبي طالب معقل بن قيس التيمي فقال لهم: إذا حككت رأسي فاقتلوا المقاتلة واسبوا الذرية، فأتى على طائفة منهم فقال: ما أنتم؟ فقالوا: كنا قوماً نصارى فخيرنا بين الإسلام وبين ديننا فاخترنا الإسلام ثم رأينا أن لا دين أفضل من ديننا الذي كنا عليه فنحن نصارى، فحك رأسه فقتلت المقاتلة وسبيت الذرية، قال عمار: فأخبرني أبو شعبة أن علياً أتى بذراريهم فقال: من يشتريهم مني فقام مستقلة بن هبيرة الشيباني فاشتراهم من علي بمائة ألف فأتاه بخمسين ألفا، فقال علي: إني لا أقبل المال إلا كاملاً فدفن المال في داره وأعتقهم ولحق بمعاوية فنفذ علي عتقهم[٢].

١١- عن عروة بن الزبير أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر خالد بن الوليد حين بعثه إلى من ارتد من العرب أن يدعوهم بدعاية الإسلام وينبئهم بالذي لهم فيه وعليهم ويحرص على هداهم، فمن أجابه من الناس كلهم أحمرهم وأسودهم كان يقبل ذلك منه بأنه إنما يقاتل من كفر بالله على الإيمان بالله فإذا أجاب المدعون إلى الإسلام وصدق إيمانه لم يكن عليه سبيل وكان الله عز وجل هو حسيبه، ومن لم يجبه إلى ما دعاه إليه من الإسلام ممن يرجع عنه أن يقتله[٣].

١٢- عن أبي عمرو الشيباني قال: أُتي الإمام علي بشيخ كان نصرانياً ثم أسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثاً ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه، ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين[٤].

١٣- عن سليمان بن موسى أنه بلغه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كفر إنسان بعد إيمانه فدعاه إلى الإسلام ثلاثاً فأبى فقتله[٥].

١- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ٢١٢/٣ برقم: ٤٧٢٧.

٢- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢١٢/٣ برقم: ٤٧٢٨.

٣- رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠١/٨ برقم: ١٦٦٢٦.

٤- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠٤/٦ برقم: ١٠١٣٨.

٥- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٦٤/١٠ رقم: ١٨٦٩٢.

١٤- عن ابن جريج قال أخبرني حيان عن ابن شهاب أنه قال: إذا أشرك المسلم دعي إلى الإسلام ثلاث مرارٍ فإن أبى ضربت عنقه[1].

١٥- وعن أبي عثمان النهدي أن علياً رضي الله عنه استتاب رجلاً كفر بعد إسلامه شهراً فأبى فقتله[2].

١٦- لأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له فإذا تأني عليه وكشفت شبهته رجع إلى الإسلام فلا يجوز إتلافه مع إمكان استصلاحه، فعلى هذا يضيق عليه في مدة الاستتابة ويحبس، ويدعى إلى الإسلام وتكشف شبهته ويبين له فساد ما وقع له، فإنها مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر.

أدلة من قال بأن المرتد لا يستتاب:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: "**من بدل دينه فاقتلوه**" ولم يذكر استتابه، والفاء تفيد التعقيب.

٢- حديث معاذ لما قدم على أبي موسى فوجد عنده رجلاً موثقاً فقال: ما هذا ؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فأمر به فقتل، ولم يذكر استتابته.

٣- لأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالأصلي.

٤- لأن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة فإنه يقاتل من دون أن يدعى، قالوا: وإنما شرعت الدعوة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة وأما من خرج عن بصيرة فلا.

٥- لأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن ولو حرم قتله قبله ضمن.

٦- لأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد، لأنه فعل شيئا من الأسباب المبيحة للدم فقتل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم فان كل هؤلاء من قبلت توبته ومن لم تقبل يقتل قبل الاستتابة.

٧- أنه صلى الله عليه وسلم لم يستتب العرنيين.

١- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٤ برقم: ١٨٦٩٣.

٢- أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١٠/١٦٤ برقم: ١٨٦٩١.

٨- لأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنهم يقتلون قبل الاستتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في أيدينا.

٩- ويدل على ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر يوم فتح مكة دم عبد الله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن صبابه ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم بل قتل ذانك الرجلان وتوقف صلى الله عليه وسلم عن مبايعة ابن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يسلم وأنه لا يستتاب.

١٠- إذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى؛ لأن المرتد أغلظ كفراً من الأصلي.

أدلة من فرق بين الردة المغلظة والمخففة:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾ فاخبر سبحانه أن من ازداد كفراً بعد إيمانه لن تقبل توبته، وفرق بين الكفر المزيد كفراً والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول، فمن زعم أن كل من كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القران.

٢- سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقت بين النوعين فقبل توبة جماعة من المرتدين ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صبابه يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى ردتهم نحواً من ذلك، وكذلك أمر بقتل ابن خطل لما ضم إلى ردته السب وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضم إلى ردته الطعن عليه والافتراء.

٣- إذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ورأينا أن من ضر وآذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً.

٤- لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرقت بين أنواع المرتدين.

٥- لأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل للدين فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه[١].

مناقشة الأدلة:

استدلال الجمهور على استتابة المرتد بقوله تعالى: ﴿قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[الأنفال:٣٨]، وبقوله: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ الله غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[آل عمران:٨٩]، فرد الآخرون بأنه لا دلالة فيها على زوال القتل عنه لأنا نقول هو مغفور له ذنوبه ويجب مع ذلك قتله كما يقتل الزاني المحصن وإن كان تائباً، ويقتل قاتل النفس مع التوبة، فرد الجمهور أن قوله تعالى: ﴿إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ يقتضي غفران ذنوبه وقبول توبته لو لم تكن مقبولة لما كانت ذنوبه مغفورة، وفي ذلك دليل على صحة استتابته وقبولها منه في أحكام الدنيا والآخرة، وأيضاً فإن قتل الكافر إنما هو مستحق بإقامته على الكفر فإذا انتقل عنه إلى الإيمان فقد زال المعنى الذي من أجله وجب قتله وعاد إلى حظر دمه[٢].

واستدل الجمهور بما روي عن عمر رضي الله عنه: لو حبستموه ثلاثاً على أن المرتد يستتاب، فاعترض عليهم الآخرون بأن هذا ليس بثابت؛ لأنه لا يعلم متصلا، قال البيهقي رداً على هذا الاعتراض: قد روي في التأني به حديث آخر عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل.

حديث عائشة: "**ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت**" فيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب يضع الحديث.

أما حديث: "**من بدل دينه فاقتلوه**" فمعناه عند الجمهور فاقتلوه إن لم يرجع بعد الاستتابة[٣].

حديث معاذ: "**لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله**"، ولم يذكر استتابته، فقد جاء في روايات أخرى أنه كان قد استتيب فعن أبي بردة عن أبي موسى قال: قدم عليَّ معاذ وأنا باليمن ورجل كان يهودياً فأسلم فارتد عن الإسلام فلما قدم معاذ قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك[٤]، **وفي رواية أخرى** بهذه

١- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣/٦٩٧.

٢- أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٧٥.

٣- نيل الأوطار ٨/ ٨، والاستذكار ، ٧/١٥٤.

٤- رواه أبو داود ٢/٥٣١ برقم: ٤٣٥٥.

القصة قال: فأُتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام فدعاه عشرين ليلة أو قريباً منها فجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه[1]، قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى لم يذكر فيه الاستتابة، وروى أحمد عن أبي بردة قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن فإذا رجل عنده قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهودياً فأسلم ثم تهود ونحن نريده على الإسلام منذ قال أحسبه شهرين، فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه فضربت عنقه، فقال: "**قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه**"، **أو قال:** "**من بدل دينه فاقتلوه**"[2].

قال الحافظ ابن حجر في الحديث الذي لم يُذكر فيه الاستتابة: «وهذا يعارضه الرواية المثبتة لأن معاذاً استتابه، وهي أقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها، وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال: يقتل المرتد بلا استتابة؛ لأن معاذاً يكون اكتفى بما تقدم من استتابة أبي موسى وقد ذكرت قريباً أن معاذاً روى الأمر باستتابة المرتد والمرتدة»[3].

أما ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم بأنه لم يستتب العرنيين، وأهدر يوم فتح مكة دم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ودم مقيس بن صبابة ودم عبد الله بن خطل وكانوا مرتدين ولم يستتبهم فقد أجاب الجمهور بأنهم حاربوا والمرتد إذا حارب لا يستتاب[4].

قال ابن رشد: «إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحرابة ولا يستتاب كانت حرابته بدار الإسلام أو بعد أن لحق بدار الحرب إلا أن يسلم، وأما إذا أسلم المرتد المحارب بعد أن أخذ أو قبل أن يؤخذ فإنه يختلف في حكمه فإن كانت حرابته في دار الحرب فهو عند مالك كالحربي يسلم لا تبعة في شيء مما فعل في حال ارتداده، وأما

١- رواه أبو داود ٥٣١/٢ برقم: ٤٣٥٦، قال الإمام الألباني: (صحيح الإسناد) انظر: صحيح سنن أبي داوود ٨٢٣/٣ برقم: (٣٦٦٢)، مكتب التربية العربي لدول الخليج، توزيع المكتب الإسلامي ط١: ١٤٠٩هـ.

٢- رواه أحمد ٢٣١/٥ برقم: ٢٢٠٦٨، قال: شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين)، وقال الإمام الألباني: (وإسناده صحيح على شرط الشيخين) انظر: إرواء الغليل ١٢٥/٨ برقم: ٢٤٧١، المكتب الإسلامي، ط١: ١٣٩٩هـ.

٣- فتح الباري، ٢٧٥/١٢.

٤ – مغني المحتاج ١٤٠/٤.

إن كانت حرابته في دار الإسلام فإنه يسقط إسلامه عنه حكم الحرابة خاصة وحكمه فيما جنى حكم المرتد إذا جنى في ردته في دار الإسلام ثم أسلم»[١].

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابة فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة وكذلك العرنيين فان أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاع طريق ومحاربين لله ورسوله وفيهم من كان يؤذي بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين فلذلك لم يستتابوا على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقدور عليه ولعل بعض هؤلاء قد استتيب قبل ذلك[٢].

أما الاستدلال بأنه لو قتل قبل الاستتابة لم يضمن، ولو حرم قتله قبله ضمن، وبالتالي لا استتابة، فلا يلزم من تحريم القتل وجوب الضمان، بدليل نساء أهل الحرب وصبيانهم وشيوخهم[٣].

أما القول بأنه يقتل لكفره فلم تجب استتابته كالكافر الأصلي، فهناك فرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه:

أحدها: أن توبة هذا أقرب؛ لأن المطلوب منه إعادة الإسلام والمطلوب من ذاك ابتداؤه، والإعادة أسهل من الابتداء، فإذا اسقط عنا استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد.

الثاني: أن هذا يجب قتله عيناً وإن لم يكن من أهل القتال، وذاك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال، ويجوز استبقاؤه بالأمان والهدنة والذمة والإرقاق والمن والفداء، فإذا كان حده أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الاعتذار إليه بالاستتابة بخلاف من يكون جزاؤه دون هذا.

الثالث: أن الكافر الأصلي قد بلغته الدعوة وهي استتابة عامة من كل كفر، وأما هذا فإنما نستتيبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه، ونحن لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع[٤].

١- بداية المجتهد ٣٤٤/٢.

٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٦١٠/٣.

٣- المغني لابن قدامة ١٧/٩

٤- الصارم المسلول على شاتم الرسول ٦٠٩/٣.

وأما أن قتل الردة حد كالرجم في الزنا فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد، فإن الزنا لا تزيله التوبة وهي تزيل الردة فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا، وكذلك الحرابة[1].

أما من فرق بين الردة المجردة والمخففة فاستدل بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الضَّآلُّونَ﴾[آل عمران:٩٠] فإنه تعالى حكم في هذه الآية بعدم قبول توبته، فجعلها فريق من الجمهور في الزنديق الذي يتلاعب بالدين فيرتد ثم يتوب ثم يرتد وحمل الآخرون قوله تعالى: ﴿لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُم﴾ على أحد الأوجه الآتية:

الأول: على أنهم لا يتوبون إلا عند حضور الموت والله تعالى يقول: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الآنَ﴾[النساء:١٨].

الثاني: أن هذا يحمل على ما إذا تابوا باللسان ولم يحصل في قلوبهم إخلاص.

الثالث: أنه تعالى لما قدم ذكر من كفر بعد الإيمان وبين أنهم أهل اللعنة إلا أن يتوبوا ذكر في هذه الآية أنه لو كفر مرة أخرى بعد تلك التوبة فإن التوبة الأولى تصير غير مقبولة وتصير كأنها لم تكن.

الرابع: عدم قبول التوبة كناية عن الموت على الكفر؛ لأن الذي لا تقبل توبته من الكفار هو الذي يموت على الكفر بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَـئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[البقرة:٢١٧].

الخامس: المراد ما إذا تابوا عن تلك الزيادة فقط فإن التوبة عن تلك الزيادة لا تصير مقبولة ما لم تحصل التوبة عن الأصل.

السادس: المراد أنهم لن يوفقوا للتوبة ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ آمَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ازْدَادُواْ كُفْراً لَّمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلاً﴾[النساء:١٣٧] فعدم غفرانه لهم لعدم هدايتهم السبيل الذي يغفر لصاحبه ونظيرها قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ اللّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقاً*إِلاَّ طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً﴾[النساء:١٦٨-١٦٩]

١- الحاوي الكبير ١٥٩/١٣.

وأيضاً ثبت بالدليل أنه متى وجدت التوبة بشروطها فإنها تكون مقبولة لا محالة[1].

فرد الآخرون أن الآية أعم من ذلك.

أما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح من غير استتابة، وأمر بقتل العرنيين، وكذلك أمر بقتل ابن خطل، وأمر بقتل ابن أبي سرح، فيناقش هذا بأن كل من أمر النبي بقتله ولم تقبل له توبة قد ضم إلى ردته المحاربة كما سبق ذكره، فمقيس بن صبابة ضم إلى ردته قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه، وكذلك العرنيين، وابن خطل ضم إلى ردته السب وقتل المسلم ومن كان كذلك فلا توبة له عند أحد من أهل العلم إذا لم يتب قبل القدرة عليه، فيكون قتله وعدم قبول توبته لحرابته لا لردته، وأما ابن أبي سرح فكان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم الوحي فأتاه أهل مكة فقالوا: يا ابن أبي سرح كيف كتبت لابن أبي كبشة القرآن؟! فقال: كنت أكتب كيف شئت[2] فأنزل الله: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللّهِ كَذِباً﴾[الأنعام:٩٣]، ومع هذا فقد بايعه النبي صلى الله عليه وسلم، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن أبي سرح فذكر الحديث قال: وأما ابن أبي سرح فإنه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة جاء به حتى أوقفه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلاث ثم أقبل على أصحابه فقال: **"أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله؟ فقالوا: ما ندري يا رسول الله ما في نفسك ألا أومأت إلينا بعينك، قال: إنه لا ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين"**[3].

والقول بالاستتابة هو الذي أفتت به اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية إذ وجه إليها سؤال نصه: ما حكم الإسلام في هؤلاء وهل يعدون كفاراً:

١- من قال لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة منه فهل يعد كافرا؟

٢- من قال إنه يؤمن بعقله فقط؟ ...

١- التفسير الكبير ٨/١١٤، وأضواء البيان ١/٢٠٢.

٢- الدر المنثور ٣/٣١٧.

٣- رواه أبو داود ٢/٦٥ برقم: ٢٦٨٣، صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٣٠٠ برقم: ١٧٢٣، وصحيح سنن أبي داود ٢/٥١٠ برقم: ٢٣٣٤.

ج/ **أولاً:** من قال: لا يؤمن بالقرآن الكريم أو بآية واحدة، أو إنه يؤمن بعقله فقط دون الشرع، فإنه يبين له أن هذا كفر، فإن أصر على مقالته فهو كافر مرتد عن الإسلام، يستتاب من جهة ولاة الأمر، فإن تاب وإلا قتل مرتداً؛ لأن الإيمان بالقرآن ركن من أركان الإيمان، وجحد آية منه كجحده كله لا فرق في ذلك، ومن اقتصر على عقله ورد ما جاء من الشرع فقد كفر بالقرآن الكريم وبالرسول صلى الله عليه وسلم[١].

ومع أن الجمهور يرون قبول التوبة إلا أن ابن قدامة يقول: «وينبغي أن لا يكتفى من الهازئ بذلك بمجرد الإسلام حتى يؤدب أدباً يزجره عن ذلك»[٢].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم بالصواب أن المرتد إن بادر بالتوبة الصادقة النصوح، وأعلن تبرئه من فعل الردة، قبلت منه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى الأنصاري بالتوبة لما بادر إليها، وأما إن قدر عليه قبلها فإن تاب وعلمنا صدقه فكذلك، بخلاف ما لو تاب ليتقي القتل فقط، وإن لم يبادر هو للتوبة فإنها تعرض عليه وتزال شبهته إن كانت ردته فيما بينه وبين الله، أما إن حارب الله ورسوله وجاهر بردته وشكك الناس بدينهم وجعل يبث أفكار ردته في الناس ويدعو إليها ويستخدم الإعلام من صحافة وتلفاز وغيرها لإعلان ردته وبث أفكاره والطعن في الإسلام والمسلمين وأذيتهم فإنه يبادر إلى قتله من غير استتابة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أهدر دم ابن أبي سرح لما ارتد وجعل يسب رسول الله ويطعن في الإسلام فتخبأ يوم الفتح حتى هدأ الأمر وأقبل يبايع النبي صلى الله عليه وسلم ويعلن توبته وشفع له عثمان فتأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن مبايعته وجعل يعرض عنه ثلاث مرات لعل أحد الصحابة يبادر إلى قتله فلما لم يفعلوا مهابة للنبي صلى الله عليه وسلم بايعه، فالذي يمزق المصحف أمام الناس ويضعه تحت قدمه ويرفع سلاحه متحدياً لأحد أن يرفعه من تحت قدمه هذا مرتد ومحارب لله ولرسوله وللمسلمين وهو بصنيعه هذا متحدٍ ومجاهر ومعلن بالردة، والله أعلم.

١- فتاوى اللجنة الدائمة ٢/ ١٤، ١٥.

٢- المغني ٩/٣٣.

- **هل الاستتابة واجبة أم مستحبة ؟**

اختلف جمهور الفقهاء الذين قالوا بالاستتابة في وجوبها وفي مدتها وعددها:

فعند الأحناف يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحباً وأهلاً بالإسلام وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته[١].

ويرى فقهاء المالكية بأنه يجب على الإمام أو نائبه استتابته ثلاثة أيام؛ لأن الله أخر قوم صالح ذلك القدر لعلهم أن يتوبوا فيه، كل يوم يطلب منه التوبة مرة واحدة، وذلك من يوم ثبوت الكفر عليه، ويلغي يوم الثبوت ولا يلفق الثلاثة الأيام احتياطًا لعظم الدماء خلافاً للشيخ أحمد الزرقاني القائل: إن يوم الثبوت يكمل من الرابع، ولا يلغي يوم الثبوت إذا كان الثبوت مسبوقاً بالفجر، فإن تاب في أي وقت من الأيام الثلاثة ترك وإلا قتل بعد غروب شمس يوم الثالث.

فكون أيام الاستتابة ثلاثة واجب، فلو حكم الإمام بقتله قبلها مضى؛ لأنه حكم بمختلف فيه؛ لأن ابن القاسم يقول: يستتاب ثلاث مرات ولو في يوم واحد[٢].

والأصح عند الشافعي وأصحابه أنها واجبة وأنها في الحال؛ لأن قتله المرتب عليها-الردة- حد فلا يؤخر كسائر الحدود وله قول إنها ثلاثة أيام[٣]، إلا إن يكون سكراناً فيسن التأخير إلى الصحو[٤].

والمذهب عند الحنابلة أن المكلف المختار إذا ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثة أيام وجوباً يدعى إلى الإسلام ويضيق عليه فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله وإن أصر قتل بالسيف، وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته لكن تستحب[٥].

١- بدائع الصنائع ١٣٤/٧.

٢- حاشية الدسوقي ٣٠٤/٤، والقوانين الفقهية ٢٣٩/١.

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٨/١٢، وانظر: الإقناع للشربيني ٢/ ٥٥١، ٥٥٢، والمهذب للشيرازي ٢٢٢/٢.

٤- الإقناع للشربيني ٥٥٢/٢.

٥- عمدة الفقه ١٥٠/١، والروض المربع ٣٤١/٣، ومنار السبيل ٣٥٧/٢، ٣٥٨، والمبدع ١٧٣/٩، والكافي في فقه ابن حنبل ٤/ ١٥٧، والمغني لابن قدامة ١٧/٩.

ومن الفقهاء من قال يستتاب مرة وإلا قتل، ومنهم من قال ثلاث مرات، ومنهم من قال شهراً، ومنهم من قال شهرين، ومنهم من قال أربعين يوماً، ومنهم من قال يودع السجن ويستتاب أبدا[1].

واستدل بعض من أوجب الاستتابة بعموم الأدلة الدلالة على الدعوة إلى الله تعالى فكانت الاستتابة فعل خير ودعاء إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ودعاء إلى الخير وأمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر فكان ذلك واجباً وكان فاعله مصلحاً، وقد فعله علي وعثمان وابن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر بحضرة الصحابة رضي الله عنهم.

عارضهم من قال: لا يستتاب المرتد بأن قالوا: إن الدعاء إلى سبيل الله تعالى لا يخلو من أن يجب مرة أو عدداً محدوداً أو أكثر من مرة أو أبداً ما امتد العمر بلا نهاية ولا سبيل إلى قسم رابع، فإن قلتم إنه يجب أبداً ما امتد به العمر بلا نهاية، ولو كان هذا لبطل الجهاد جملة؛ لأن الدعاء كان يلزم أبداً مكرراً بلا نهاية، وإن قلتم إنه يجب عدداً محدداً أكثر من مرة كنتم قائلين بلا دليل وهذا باطل، وليس قول من قال يستتاب مرتين بأولى ممن قال ثلاث، ولا ممن قال أربعاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، وكل هذه الأقوال بلا برهان فسقط هذا القول بلا شك، فلم يبق إلا قول من قال يدعى مرة فيقال له إن من أسلم ثم ارتد قد تقدم دعاؤه إلى الإسلام حين أسلم بلا شك إن كان دخيلاً في الإسلام أو حين بلغ وعلم شرائع الدين هذا ما لا شك فيه وقد قلنا إن التكرار لا يلزم فالواجب إقامة الحد عليه إذ قد اتفقنا نحن وأنتم على وجوب قتله إن لم يراجع الإسلام، فالاشتغال عن ذلك وتأخيره باستتابة ودعاء لا يلزمان ترك الإقامة عليه وهذا لا يجوز، وأما الاستدلال بما روي عن أبي بكر وعمر وصح عن عثمان وعلي وابن مسعود بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلا حجة لكم في هذا؛ أما الرواية عن أبي بكر فلا تصح؛ لأن الطريق في كلتي الروايتين عن ابن لهيعة وهو ساقط، وأما الحكم في أهل الردة فلا حجة لكم فيه لأن أهل الردة كانوا قسمين قسماً لم يؤمن قط كأصحاب مسيلمة وسجاح، فهؤلاء حربيون لم يسلموا قط لا يختلف أحد في أنهم تقبل توبتهم وإسلامهم، والقسم الثاني قوم أسلموا ولم يكفروا بعد إسلامهم لكن منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر رضي

1- الاستذكار ١٥٢/٧، والمحلى ١٩٠/١١.

الله عنه، فعلى هذا قوتلوا، ولا يختلف أولئك في أن هؤلاء ليس لهم حكم المرتد أصلاً، وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة[١].

يناقش: بأن بعض الأحاديث التي ذكر فيها الاستتابة قد صححها أهل الحديث، وذكر البيهقي كما سبق أن التأني بالمرتد قد روي فيه حديث عن عمر رضي الله عنه بإسناد متصل، وقد صح حديث ابن مسعود في استتابته للمرتدين، وإرسال النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة إلى الأنصاري الذي ارتد، ونقل ابن عبد البر إجماع الصحابة عليه.

أما القول: إن أهل الردة منعوا الزكاة من أن يدفعوها إلى أبي بكر رضي الله عنه فعلى هذا قوتلوا فليس لهم حكم المرتد أصلاً وهم قد خالفوا فعل أبي بكر فيهم ولا يسميهم أهل ردة، يناقش هذا بأن من منع دفع الزكاة جاحداً لوجوبها فهو كافر مرتد عن الإسلام وما الذي يمنع من أن يكون أولئك كذلك، وإلا فالكفاية في الأحاديث والآيات المصرحة بقبول التوبة، والله أعلم، والحمد لله رب العالمين.

١- المحلى لابن حزم ١١/١٩٢- ١٩٤ باختصار.

المبحث الرابع: قتل المرتدة

ذكرت في المبحث الثاني إجماع الفقهاء على قتل المرتد، وإن كانوا قد اختلفوا في استتابته، ومما حصل فيه خلاف في هذا الباب المرأة إذا ارتدت عن الإسلام:

فذهب جمهور العلماء إلى أن المرأة كالرجل في أنها تقتل إذا لم تتب[1].

ويرى فقهاء الحنفية بأن المرأة لا يباح دمها إذا ارتدت ولا تقتل ولكنها تجبر على الإسلام بأن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً وهكذا إلى أن تسلم أو تموت، وزاد الكرخي تضرب أسواطاً في كل مرة تعزيراً لها على ما فعلت؛ لأنها ارتكبت جريمةً عظيمةً، والأَمة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين بأن يجعل منزل الْمَوْلَى سجناً لها ويفوض التأديب إليه مع توفير حقه في الاستخدام، وفي الأصل تدفع إليه إذا احتاج إليها، والصحيح أنها تدفع إليه احتاج أو لم يحتج طلب أو لم يطلب؛ لأن الحبس تصرف[2]، والخنثى المشكل إذا ارتد لم يقتل ويحبس ويجبر على الإسلام[3]، ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام فإن لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق إذا سبيت، ويستثنى منها المرتدة بالسحر في الأصح[4].

وروي عن علي والحسن وقتادة أن المرتدة تسترق.

وقال عمر بن عبد العزيز تباع بأرض أخرى[5].

وشذ قوم فقالوا تقتل وإن راجعت الإسلام[6].

أدلة الجمهور على قتل المرتدة:

١- عموم قوله عليه الصلاة السلام: **"من بدل دينه فاقتلوه"**.

٢- عموم قوله عليه الصلاة السلام: **"لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"**.

١- بداية المجتهد ٣٤٣/٢، والذخيرة ٤٠/١٢، و الأم ٢٥٧/١، والإقناع للشربيني ٥٥١/٢، وكشاف القناع ١٧٤/٦، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/٦، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/١٢، وفتح الباري ٢٦٨/١٢.

٢- المبسوط للسرخسي١٠٨/١٠، وتبيين الحقائق ٢٨٥/٣، والبحر الرائق ١٣٩/٥، وبدائع الصنائع ١٣٥/٧.

٣- حاشية ابن عابدين ٢٤٥/٤، و البحر الرائق ١٣٩/٥.

٤- الفتاوى الهندية ٢٥٤/٢.

٥- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٩/١٢، وفتح الباري ٢٦٨/١٢.

٦- بداية المجتهد ٣٤٣/٢.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: **"ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت"**[١].

٤- حديث جابر: **"أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلت"**[٢].

٥- أن امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم تتب فقتلها، قال الليث: وذاك الذي سمعنا وهو رأيي، قال ابن وهب: وقال لي مالك مثل ذلك[٣].

٦- عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسله إلى اليمن قال له: **"أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب عنقها"**[٤].

٧- روى بعضهم عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام[٥].

٨- ما روي من آثار عن السلف بقتل المرتدة، قال الإمام البخاري: «وقال ابن عمر والزهري وإبراهيم: تقتل المرتدة»[٦].

٩- لأنها شخص مكلف بدل دين الحق بالباطل فيقتل كالرجل[٧].

١٠- لأنها اعتقدت ديناً باطلاً بعد ما اعترفت ببطلانه فتقتل كالرجل وهذا لأن القتل جزاء على الردة؛ لأن الرجوع عن الإقرار بالحق من أعظم الجرائم، ولهذا كان قتل

١- رواه الدارقطني ٣/١١٨ برقم: ١٢١، قال ابن حجر: «أخرجه الدار قطني وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب» انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/١٣٧.

٢- رواه الدارقطني ٣/١١٨، ١١٩ برقم: ١٢٢، ١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٠٣ برقم: ١٦٦٤٣، وفيه معمر بن بكار قال الزيلعي: «ومعمر بن بكار في حديثه وهم قاله العقيلي» انظر: نصب الراية ٣/٤٥٥، قال الحافظ: «الدارقطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت وإسنادهما ضعيفان» تلخيص الحبير ٤/٤٩، وضعفه الألباني في مختصر إرواء الغليل ١/٤٩٢ برقم: ٢٤٧٢.

٣- سنن البيهقي الكبرى ٨/٢٠٤ برقم: ١٦٦٥٠.

٤- أصل هذا الحديث عند الطبراني في الكبير بلفظ: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها» وقد مضى تخريجه، وأما لفظ: «فان عادت وإلا فاضرب عنقها» فلم أقف على أحد رواه إلا ابن حجر وتابعه الآخرون انظر: فتح الباري ١٢/٢٧٢ ثم قال: «وسنده حسن»

٥- سنن البيهقي الكبرى ٨/ ٢٠٣ برقم: ١٦٦٤٩.

٦- رواه البخاري معلقا ٦/٢٥٣٦.

٧- المغني لابن قدامة ٩/١٦.

المرتد من خالص حق الله تعالى، وما يكون من خالص حق الله فهو جزاء، وفي أجزية الجرائم الرجال والنساء سواء كحد الزنى والسرقة وشرب الخمر، وبهذا تبين أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي؛ فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء.

١١- من حيث النظر فإن الكافرة الأصلية تسترق فتكون غنيمة للمجاهدين والمرتدة لا تسترق عندهم فلا غنم فيها فلا يترك قتلها.

أدلة القائلين بعدم قتل المرتدة وإنما تحبس حتى تتوب أو تموت:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: **"وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان"**(١).

٢- ما رواه حنظلة الكاتب رضي الله عنه قال: **"غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة وقد اجتمع عليها الناس قال فافرجوا له فقال: ما كانت هذه تقاتل ثم قال لرجل: انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن لا تقتل ذرية ولا عسيفا"**(٢).

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"لا تقتل المرأة إذا ارتدت"**(٣).

٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: **"أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها"**(٤).

١- رواه البخاري ٣/١٠٩٨ برقم: ٢٨٥٢، ومسلم ٣ / ١٣٦٤ برقم: ١٧٤٤.

٢- رواه أحمد ٤/١٧٨ برقم: ١٧٦٤٧، قال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره وهذا إسناد رجاله موثقون».

٣- رواه الدارقطني ٣/١١٧ برقم: ١١٨، هذا الحديث في سنده عبد الله بن عيسى قال الدار قطني: «عبد الله بن عيسى هذا كذاب يضع الحديث على عفان وغيره وهذا لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا رواه شعبة» وذكره ابن الجوزي تذكرة الموضوعات١/١٤٢٠، قال الألباني: «موضوع» السلسلة الضعيفة ٧/٢٩٣ برقم: ٣٢٩٢.

٤- قال الزيلعي: «أخرجه ابن عدي في الكامل عن حفص بن سليمان أبي عمرو الأسدي عن موسى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وقال: هذا حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص وضعف حفص بن سليمان عن أحمد والنسائي وابن معين، وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ انتهى» انظر: نصب الراية ٣/٤٥٥.

٥- حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: "**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها**"[١].

٦- ما رواه خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال: المرتدة تستأنى ولا تقتل[٢].

٧- ما رواه أيوب قال كتب عمر بن عبد العزيز في أم ولد تنصرت أن تباع في أرض ذات مولد عليها ولا تباع من أهل دينها[٣]، وعن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز باعها بدومة الجندل من غير دين أهلها[٤].

٨- لأن القتل إنما شرع وسيلة إلى الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين عند وقوع اليأس عن إجابتها بأدناهما وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام، والنساء أتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن على ما روي أن رجلاً أسلم وكانت تحته خمس نسوة فأسلمن معه، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلى الإسلام فلا يفيد، ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصاً في أمر الدين بل يتبع رأي نفسه فكان رجاء الإسلام منه ثابتاً فكان شرع القتل مفيداً، فهو الفرق[٥].

١- رواه الطبراني في المعجم الكبير ٥٣/٢٠ برقم: ٩٣، ومسند الشاميين، ٣٧٢/٤ برقم: ٣٥٨٦، قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه راو لم يسم قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد، ٤٠٢/٦ برقم: ١٠٥٨٣، قال الملا علي قاري: «وأخرج الطبراني بسند حسن» ثم ساق الحديث، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٢/٧، قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده ضعيف»، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٣٦/٢، وقال في الرواية الأخرى: "فاضرب عنقها" «سنده حسن» ولم أقف على أحد ذكرها إلا هو ثم تابعه الآخرون عليها.

٢- رواه الدارقطني ٢٠٠/٣ برقم: ٣٥١، قال الدار قطني: «خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه».

٣- مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٦ برقم: ١٨٧٢٩.

٤- مصنف عبد الرزاق ١٠/ ١٧٦ برقم: ١٨٧٣٠.

٥- بدائع الصنائع ١٣٥/٧.

٩- لأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية[١].

مناقشة الأدلة:

استدل الجمهور بعموم قوله عليه الصلاة السلام: "**من بدل دينه فاقتلوه**"، وخصص الحنفية هذا بالذكر؛ لأن من الشرطية لا تعم المؤنث، فرد الجمهور بأن الضمائر إنما ذكرت للفظ من لأنه مذكر ويشمل الفريقين لقوله تعالى: ﴿**مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ**﴾[النساء:١٢٣]، وإلا للزم تخصيص هذه الآية بالنساء، أيضاً فإن ابن عباس راوي الخبر قد قال: تقتل المرتدة.

أما حديث عائشة: "**ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلت**" يناقش بأن في سنده محمد بن عبد الملك الأنصاري، وقد قال فيه الإمام الزيلعي:«ومحمد بن عبد الملك هذا قال أحمد وغيره فيه: يضع الحديث»[٢]، وقال ابن حجر: «أخرجه الدار قطني وفيه محمد بن عبد الملك الأنصاري وهو كذاب»[٣].

أما حديث أم مروان فنوقش بأنه حديث في سنده معمر بن بكار وفي حديثه وهم.

أما أم قرفة التي استتابها الصديق رضي الله عنه فقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث، قال البيهقي: ضعفه في انقطاعه وقد رويناه من وجهين مرسلين[٤].

وحمل الأحناف حديث أم مروان وأم قرفة على أن أم مروان كانت تقاتل وتحرض على القتال وكانت مطاعة فيهم، وأم قرفة كان لها ثلاثون ابناً وكانت تحرضهم على قتال المسلمين ففي قتلها كسر شوكتهم، ويحتمل أنه كان ذلك من الصديق رضي الله عنه بطريق المصلحة والسياسة[٥].

١- البحر الرائق ١٣٩/٥.

٢- نصب الراية ٤٥٥/٣.

٣- الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١٣٧/٢.

٤- سنن البيهقي الكبرى ٢٠٤/٨برقم: ١٦٦٥٠.

٥- المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠.

أما حديث معاذ: "**أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فان عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فان عادت وإلا فاضرب عنقها**" فقد قال ابن حجر: «وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه ويؤيده اشتراك الرجال والنساء في الحدود كلها الزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف، ومن صور الزنا رجم المحصن حتى يموت فاستثنى ذلك من النهي عن قتل النساء فكذلك يستثنى قتل المرتدة»[1]

ويشكل عليه بأن هذا اللفظ للحديث لم يذكره إلا ابن حجر وتابعه الآخرون عليه، واللفظ الذي عند الطبراني دليل للحنفية؛ لأن فيه: "**فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها**" قال الحافظ في الدراية «إسناده ضعيف»، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه راو لم يسمَ، قال مكحول: عن ابن لأبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات»[2]، وقال الملا علي قاري: «وأخرج الطبراني بسند حسن»[3]، وأما لفظ: "**فان عادت وإلا فاضرب عنقها**" فلم أقف على أحد رواه إلا ابن حجر وتابعه الآخرون حسب اطلاعي، فيحتمل أن الحديث روي من طريقين فثبتت جميعها عند ابن حجر إلا أن التي فيها: "**وإن أبت فاستتبها**" ثبت عنده ضعف سندها، والتي فيها: "**فاضرب عنقها**" ثبت عنده حسن سندها، ويحتمل غير ذلك.

أما أن الصديق رضي الله عنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام فقد قال الشافعي: «فما كان لنا أن نحتج به إذ كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث»[4]، قال البيهقي لعله يريد [أي بقتل الصديق للمرتدات] ما أخبرنا أبو حازم الحافظ... أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة في الردة[5].

القول بأن القتل جزاء على الردة رد عليه الأحناف بأن القتل ليس بجزاء على الردة بل هو مستحق باعتبار الإصرار على الكفر ألا ترى أنه لو أسلم يسقط لانعدام الإصرار

١- فتح الباري، ٢٧٢/١٢.

٢- مجمع الزوائد ٤٠٢/٦ برقم: ١٠٥٨٣.

٣- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٩٢/٧.

٤- الأم ٢٦١/١.

٥- سنن البيهقي الكبرى ٢٠٤/٨ برقم: (١٦٦٤٩).

وما يكون مستحقاً جزاءً لا يسقط بالتوبة كالحدود فإنه بعد ما ظهر سببها عند الإمام لا تسقط بالتوبة[1].

القول بأن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء رد الأحناف بأن هذا لا يقوى فالرجوع عن الإقرار والإصرار على الإنكار بعد قيام الحجة في الجناية سواء مع أن الجناية في الإصرار أغلظ من وجه لأنه بعد الردة لا يقر على ما اعتقده والشيء قبل تقرره يكون أضعف منه بعد تقرره، ولو سلمنا تغلظ الجناية فإنما يعتبر بمن يغلظ جنايتها في الكفر الأصلي المشركة العربية فكما لا تقتل تلك فكذلك لا تقتل هذه، وإذا كانت مقاتلة أو ملكة أو ساحرة فقتلها للدفع وبدون القتل ها هنا يحصل المقصود إذا حبست وأجبرت على الإسلام[2].

أما استدلال الأحناف بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء فقد حمله الجمهور على الكافرة الأصلية إذا لم تباشر القتال ولا القتل، والكفر الأصلي يخالف الردة بدليل أن الرجل يقر عليه ولا يقتل أهل الصوامع والشيوخ والمكافيف، ولا تجبر المرأة على تركه بضرب ولا حبس والكفر الطارئ بخلافه[3].

أما الحديث المروي عن ابن عباس: "**لا تقتل المرأة إذا ارتدت**" فإنه موضوع.

أما حديث أبي هريرة: "**أن امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت فلم يقتلها**" فهو حديث لا يرويه عن موسى بن أبي كثير غير حفص بن سليمان، قال ابن عدي: «وعامة ما يرويه غير محفوظ»[4].

أما ما رواه خلاس بن عمرو عن علي: «المرتدة تستأنى ولا تقتل» قال الدارقطني: «خلاس عن علي لا يحتج به لضعفه»[5].

القول بأن الأصل تأخير الأجزية إلى دار الآخرة وإنما عدل عنه دفعاً لشر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت كالمرتدة الأصلية، فإن هذا الاستدلال لا يقوى؛ لأن المرأة المحصنة إذا زنت رجمت

١- المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠.

٢- المبسوط للسرخسي ١١٠/١٠.

٣- المغني لابن قدامة ١٦/٩، ومطالب أولي النهى ٢٧٥/٦.

٤- نصب الراية ٤٥٥/٣.

٥- سنن الدارقطني ٢٠٠/٣ برقم: ٣٥١.

كما يرجم الرجل وإذا سرقت قطعت يدها كما تقطع يد الرجل، ولم يقل قائل لا نرجم زانية محصنة ولا نقطع يدها لعدم صلاح بنيتها، أيضاً التعليل بعدم صلاحية البنية ضعيف؛ إذ يلزم منه ترك حد الردة في رجل بينته غير صالحة للقتل، ولم يصب من قاس المرتدة على نساء الحرب فان المرتدة لا تسترق ولا تسبى كما تسبى نساء الحرب فلذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل نساء الحرب؛ ليكن مالاً للمسلمين[1].

وأما من قال باسترقاق المرتدة فاستدل بما روي عن أبي بكر بأنه استرق نساء بني حنيفة، وقد حمله الجمهور على أنه لم يتقدم لهن إسلام، لأن بني حنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً فمنهم من ثبت على إسلامه منهم ثمامة بن أثال ومنهم من ارتد منهم الدجال الحنفي[2].

الترجيح:

الذي يظهر لي والله أعلم بالصواب أن الأدلة الخاصة التي استدل بها الفريقان لا تخلوا من مقال، فيبقى الأدلة العامة لكلا الطرفين، وأدلة الجمهور العامة أقوى من أدلة الأحناف وبالتالي فقول الجمهور هو الراجح.

قال أبو الفتح اليعمري: « حديث: "**من بدل دينه فاقتلوه**" وحديث: "**أنه عليه السلام نهى عن قتل النساء**" عامان متعارضان وكل من الفريقين يخص أحد الحديثين بالآخر ولكن حديث: "**من بدل دينه فاقتلوه**" فيه مع العموم قوة أخرى وهي تعليق الحكم بالردة والتبديل»[3].

١- نصب الراية ٤٥٧/٣.

٢- المغني ١٦/٩، وكشاف القناع ١٧٤/٦.

٣- نصب الراية ٤٥٧/٣.

المبحث الخامس: مسائل متفرقة تتعلق بتعظيم القرآن

المسألة الأولى: إحراق المصحف

الأصل أن المصحف الصالح للقراءة لا يحرق لحرمته، وإذا أحرق امتهاناً يكون كفراً عند جميع الفقهاء[١]، لكن إذا كان المصحف غير صالح للقراءة وتتعذر القراءة به فقد قال فقهاء الحنفية: المصحف إذا صار خَلِقا–أي بالياً–، وتعذر القراءة منه، لا يحرق بالنار، بل يدفن كالمسلم، وذلك بأن يلف في خرقة طاهرة ثم يدفن[٢]، ففي الدر المختار: «المصحف إذا صار بحال لا يقرأ فيه يدفن كالمسلم» [٣].

قال ابن عابدين: «المصحف إذا صار خَلِقا–أي بالياً– وتعذرت القراءة منه لا يحرق بالنار إليه أشار محمد وبه نأخذ، ولا يكره دفنه، وينبغي أن يلف بخرقة طاهرة، ويلحد له؛ لأنه لو شق ودفن يحتاج إلى إهالة التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير إلا إذا جعل فوقه سقف، وإن شاء غسله بالماء، أو وضعه في موضع طاهر لا تصل إليه يد محدث ولا غبار ولا قذر تعظيماً لكلام الله عز وجل»[٤]، وقال: «يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في محل غير ممتهن لا يوطأ»[٥].

وتكره إذابة درهم عليه آية، إلا إذا كسره، فحينئذ لا يكره إذابته كما لا يكره مسه، لتفرق الحروف، أو لأن الباقي دون آية[٦].

أما الكتب التي لا ينتفع بها فيمحى عنها اسم الله وملائكته ورسله ويحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جار كما هي، أو تدفن وهو أحسن[٧].

وقال فقهاء المالكية: حرق المصحف الخلق إن كان على وجه صيانته فلا ضرر، بل ربما وجب.

قال الإمام الدردير: «وحرق ما ذكر [يريد القرآن وأسماء الله وأسماء الأنبياء وكذا الحديث] إن كان على وجه الاستخفاف فكذلك [أي فهو ردة] وإن كان على وجه صيانته

١- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٢٣/٢.

٢- نفس المرجع.

٣- الدر المختار ١٧٧/١.

٤- حاشية ابن عابدين ٤٢٢/٦.

٥- حاشية ابن عابدين ١٧٧/١.

٦- الدر المختار ١٧٨/١، وحاشية ابن عابدين ١٧٨/١.

٧- الدر المختار ٤٢٢/٦، وحاشية ابن عابدين ١٧٧/١.

فلا ضرر بل ربما وجب، وكذا كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة فكذلك وإلا فلا»[1].

قال الإمام الصاوي: «وأسماء الأنبياء إذا كان بقصد التحقير والاستخفاف بها حيث عينت بوصف يخصها كمحمد رسول الله أو مقرونة بصلاة»[2].

وقال فقهاء الشافعية يكره إحراق خشب نقش بالقرآن إلا إن قصد به صيانته فلا يكره[3].

ونقل عنهم أن لحرق الخشبة المنقوش عليها قرآن أربعة أحوال: فيكره حرقها لحاجة الطبخ مثلا، وإن قصد بحرقها إحرازها لم يكره، وإن لم يكن الحرق لحاجة وإنما فعله عبثاً فيحرم، وإن قصد الامتهان فظاهر أنه يكفر[4].

أما الحنابلة فقد قال الإمام الرحيباني: «ولو بلي مصحف أو اندرس دفن ذكر أحمد أن أبا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجد فدفنه، وما تنجس أو كتب من قرآن أو حديث أو كتاب فيه ذلك بنجس يلزم غسله أو حرقه فإن الصحابة رضي الله عنهم حرقوه لما جمعوه، قال ابن الجوزي: إنما فعلوا ذلك لتعظيمه وصيانته انتهى، وكان طاووس لا يرى بأساً أن تحرق الكتب صيانة لها عن الامتهان، وقال إن الماء والنار خلق من خلق الله تعالى، ويتجه المراد بغسل المصحف والكتاب بالماء وحرقهما بالنار إذا كانا – أي الماء والنار– طاهرين أما إذا كانا نجسين فلا يجوز غسل ولا تحريق بهما صوناً لهما عن النجاسة وحينئذ فيعدل إلى دفنهما في موضع لا تطؤه الأرجل؛ لأن عثمان دفن المصاحف بين القبر والمنبر هذا إذا كانا مكتوبين بطاهر أما إذا كانا مكتوبين بنجس فغسلهما أو حرقهما بماء أو نار طاهرين أولى من دفنهما كما لا يخفى وهو متجه»[5].

ويدل على جواز حرق المصاحف التي تتعذر القراءة فيها لصيانتها ما رواه أنس أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين

١- الشرح الكبير ٣٠١/٤، وانظر: حاشية الدسوقي ٣٠١/٤.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٢٥/٤.

٣- الإقناع للشربيني ١٠٤/١، ومغني المحتاج ٣٨/١، وإعانة الطالبين ٦٩/١.

٤- الموسوعة الفقهية الكويتية ٢ / ١٢٣.

٥- مطالب أولي النهى ١٥٩/١، ١٦٠، وكشاف القناع ١٣٧/١.

أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها أليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق[١].

قال الحافظ ابن حجر: «قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاؤوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة إذا اجتمعت، وكذا فعل عروة، وكرهه إبراهيم»[٢].

فإحراق المصحف قد يكون كفراً صريحاً إذا كان الإحراق امتهاناً للمصحف أو استهزاءً وسخريةً وجحوداً به، وقد لا يكون كفراً بل جائزا كأن تكون أوراق المصحف بالية ومتمزقة بحيث تتعذر القراءة فيه أو خوفاً عليه أن يصير عُرضة للامتهان أو لمصلحة شرعية راجحة، بخلاف تلطيخ المصحف بالنجاسات فهذا لا يكون إلا كفراً صريحاً.

المسألة الثانية: فتح المصحف بالريق

يقول السائل الكريم: «ما الراجح في حكم فتح المصحف بالريق؟ لأني قرأت في بعض كتب المالكية التي تفتي بردة فاعله، وأن تلطيخ المصحف بالمستقذر عرفاً –وإن كان طاهراً كالريق– محرم موصل إلى الردة عن الدين، حيث قال الشيخ: خليل بن إسحاق المالكي في مختصره الشهير بـــ(مختصر خليل): باب في الردة، الردة: كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه: كإلقاء مصحف بقذر، قال الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي في (مواهب الجليل من أدلة خليل): وكأن يرمي المصحف بشيء مستقذر ولو طاهراً كبصاق مثلاً، ومثل إلقاء به تلطيخه به...؟

١– رواه البخاري، ١٩٠٨/٤ برقم: ٤٧٠٢.

٢– فتح الباري، ٢١/٩.

الجواب –للشيخ عبد الرحمن السحيم– الذي يظهر لي أن هذا محل نظر؛ لأن المقلب لأوراق المصحف بشيء من ريقه إنما قصد الاستعانة بالريق على سهولة التقليب لا إهانة المصحف بتلطيخه بالبصاق والريق، فإن قصد ذلك فهو محل التحريم الذي قد يبلغ بصاحبه الكفر عياذاً بالله، ولذا نص فقهاء الحنفية والشافعية على جواز محو كتابة القرآن من المصحف أو اللوح بالريق إن لم يقصد الإهانة فقال في الدر المختار: ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقال القليوبي: ويجوز ما لا يشعر بالإهانة كالبصاق على اللوح لمحوه؛ لأنه إعانة»[١].

وقال الإمام الدسوقي: «أما إن بل أصابعه بريقه بقصد قلب أوراقه فهو وإن كان حراماً لكن لا ينبغي أن يتجاسر على القول بكفره وردته بذلك؛ لأنه لم يقصد بذلك التحقير الذي هو موجب للكفر في مثل هذه الأمور»[٢].

قال الإمام النووي: «وقال في التحفة وقضية قوله: (كإلقاء) أن الإلقاء ليس بشرط وأن مماسة شيء من ذلك بقذر كفر أيضاً، **وفي إطلاقه نظر، ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد،** وقال سم اختلف مشايخنا في مسح القرآن من لوح المتعلم بالبصاق فأفتى بعضهم بحرمته مطلقاً، وبعضهم بحرمته إن بصق على القرآن ثم مسحه، وبحله إن بصق على نحو خرقة ثم مسح بها، وقال ع ش ما جرت به العادة من البصاق على اللوح لإزالة ما فيه ليس بكفر وينبغي عدم حرمته أيضاً» [٣].

فالمترجح في المسألة هو ما أفتى به الشيخ السحيم بعدم حرمة ترطيب الأصبع بالريق لتقليب أوراق المصحف إن قصد الاستعانة بالريق على سهولة التقليب لا إهانة المصحف، وإلا فهو حرام يؤول بصاحبه إلى الردة، وإليه أشار النووي بقوله: «وفي إطلاقه نظر ولو قيل لا بد من قرينة تدل على الاستهزاء لم يبعد» والله أعلم.

١- الفتاوى العامة للشيخ عبد الرحمن السحيم ١/١٩١، ١٩٢، والدر المختار ١/١٧٨، ومختصر خليل، ١/٢٨١، ٢٨٢، ومنح الجليل ٩/٢٠٦، وحاشية قليوبي ١/٤١.

٢- حاشية الدسوقي ٤/٣٠١.

٣- إعانة الطالبين ٤/١٣٧، وانظر: نهاية المحتاج ٧/٤١٧.

المسألة الثالثة: ضرب الأمثال والمزاح بالقرآن

جاء في الفتاوى البزازية: «إدخال القرآن في المزاح والدعابة كفر؛ لأنه استخفاف به»[1]

قال ابن نجيم: « ويكفر إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه... والمزاح بالقرآن كقوله: ﴿والتفت السَّاقُ بِالسَّاقِ﴾[القيامة:٢٩] أو ملأ قدحاً وجاء به وقال: ﴿وَكَأْسًا دِهَاقًا﴾[النبأ:٣٤] أو قال عند الكيل أو الوزن قوله: ﴿وإذا كَالُوهُمْ أو وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾[المطففين:٣] وقيل إن كان جاهلا لا يكفر»[2].

قال الشيخ حسام الدين عفانة: «إن القرآن الكريم كلام الله ولا يجوز للمسلم أن يتلاعب بكلام الله بأي حال من الأحوال؛ لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن، وكلام الله يجب احترامه وصيانته عن كل ما لا يليق به، وبالتالي لا يجوز استعماله في المزاح أو التعليقات والرسوم الساخرة؛ لأن ذلك يتضمن استخفافاً واستهانة»[3].

ووجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء نصه: «استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء مثال: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾[الحاقة:٣٠]، ﴿وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ﴾[عبس:٤٠]، ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ﴾[البقرة:٢٧٣] هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء؟

فأجاب أعضاء اللجنة بأنه: «لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن، أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه فيجوز»[4].

وفي سؤال آخر وجه إليها: ما حكم تأول القرآن عندما يعرض لأحد منا شيء من أمور الدنيا كقول أحدنا عندما يحصل عليه شدة أو ضيق: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾[مريم:٨٣]، وعندما يلاقي صاحبه: ﴿ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾[طه:٤٠]، وعندما يحضر طعام: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾[الحاقة:٢٤]، إلى آخر ما هنالك مما يستعمله بعض الناس اليوم؟

١- نواقض الإيمان القولية والعملية ١/١٧٦.

٢- البحر الرائق ٥/١٣١.

٣- فتاوى يسألونك ٢/١٧٨.

٤- فتاوى اللجنة الدائمة ٤ / ٨٣.

فأجاب الأعضاء بأن: «الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر؛ تنزيها للقرآن وصيانة له عما لا يليق»[1].

قال الشيخ الفوزان: «لا بأس بالتمثل بالقرآن، إذا كان ذلك لغرض صحيح، كأن يقول: هذا الشيء ﴿لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِن جُوعٍ﴾[الغاشية:٧] ، أو يقول: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾[طه:٥٥]، إذا أراد التذكير بحالة الإنسان مع الأرض وأنه خلق منها ويعود إليها، فالتمثيل بالقرآن إذا لم يكن على وجه السخرية والاستهزاء لا بأس به، أما إذا كان على وجه السخرية والاستهزاء كما يقول السائل، فهذا يعتبر ردة عن الإسلام؛ لأن من استهزأ بالقرآن أو بشيء من ذكر الله عز وجل، فإنه يرتد عن دين الإسلام، كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[التوبة:٦٥-٦٦]، فيجب تعظيم القرآن واحترامه، ولا يمنع هذا أن الإنسان يتمثل به على وجه نزيه، وعلى وجه طيب، لا مانع من ذلك، أما استعماله من باب السخرية والاستهزاء، فهذا ردة عن الإسلام، والله تعالى أعلم»[2].

والمترجح في المسألة ما أفتى به الشيخ الفوزان، والأولى تركه تنزيهاً للقرآن وصيانةً له عما لا يليق به، والله أعلم.

المسألة الرابعة: كتابة القرآن بغير اليد

قال الشيخ سليمان الجمل: «فائدةٌ: وقع السؤال عن شخص يكتب القرآن برجله لكونه لا يمكنه أن يكتبه بيديه لمانع بهما؟

فالجواب عنه كما أجاب به شيخنا الشوبري أنه لا يحرم عليه ذلك والحالة ما ذكر لأنه لا يعد إزراء لأن الإزراء أن يقدر على الحالة الكاملة [الكتابة باليد] وينتقل عنها إلى غيرها وهذا ليس كذلك»[3]، وقيل: بالحرمة قياساً على حرمة مد الرجل للمصحف، وقيل: إن كان لا يحتاج للكتابة للغنى أو يكتب غيره حرم وإلا فلا.

وبالتالي إذا أمكنه أن يكتب بيديه وليس هناك مانع يمنع من ذلك فإن كتابة القرآن بالرجل تكون كفراً وردة عن الإسلام؛ لأن ذلك لا يكون إلا عن استهزاء و سخرية أو جحود.

١- فتاوى اللجنة الدائمة ٨٢/٤،٨١.

٢- مجموع فتاوى الشيخ صالح الفوزان ١٢٨/١.

٣- حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٣/٥، ١٢٤.

المسألة الخامسة: المراء في القرآن

صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: "**المراء في القرآن كفر**"[١]، وفي رواية: "**نزل القرآن على سبعة أحرف، المراء في القرآن كفر - ثلاث مرات- فما عرفتم منه فاعملوا وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**"[٢].

قال أبو حاتم: «قوله صلى الله عليه وسلم: "**ما عرفتم منه فاعملوا به**" أضمر فيه الاستطاعة يريد: اعملوا بما عرفتم من الكتاب ما استطعتم، وقوله: "**وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**" فيه الزجر عن ضد هذا الأمر وهو أن لا يسألوا من لا[٣] يعلم»[٤].

وقال: «إذا مارى المرء في القرآن أداه ذلك -إن لم يعصمه الله- إلى أن يرتاب في الآي المتشابه منه، وإذا ارتاب في بعضه أداه ذلك إلى الجحد، فأطلق صلى الله عليه وسلم اسم الكفر الذي هو الجحد على بداية سببه الذي هو المراء»[٥].

قال الإمام النووي: «يحرم المراء في القرآن والجدال فيه بغير حق، فمن ذلك أن يظهر فيه دلالة الآية على شيء يخالف مذهبه ويحتمل احتمالاً ضعيفاً موافقة مذهبه فيحملها على مذهبه ويناظر على ذلك مع ظهورها في خلاف ما يقول، وأما من لا يظهر له ذلك فهو معذور... قال الخطابي: المراد بالمراء الشك[٦] وقيل: الجدال المشكك فيه، وقيل: وهو الجدال الذي يفعله أهل الأهواء في آيات القدر ونحوها»[٧].

وتأوله بعضهم على المراء في قراءته وهو أن ينكر بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف فتوعدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها والتكذيب بها إذ كلها قرآن منزل يجب الإيمان به[٨].

١- رواه أبو داود ٢/٦١٠ برقم: ٤٦٠٣، قال الشيخ الألباني: «حسن صحيح»، انظر: صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٣ برقم: (١٤٣)، والجامع الصغير وزيادته ١/١١٦٤ برقم: ١١٦٣٣.

٢- رواه أحمد في المسند ٢/ ٣٠٠ برقم: ٧٩٧٦، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: « إسناده صحيح على شرط الشيخين ».

٣- هكذا في النسخة المنقول عنها ولعلها تكون زائدة، أو مثبتة والزائدة (لا) الأولى، والله أعلم.

٤- انظر: صحيح ابن حبان ١/ ٢٧٥ برقم: ٧٤.

٥- انظر: صحيح ابن حبان ٤/ ٣٢٤ برقم: ١٤٦٤.

٦- ومنه قوله تعالى: ﴿ولاَ تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ إِنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ولَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يُؤْمِنُونَ﴾ [هود: ١٧].

٧- التبيان في آداب حملة القرآن ١/٨٦ ، ٨٧، وانظر: تفسير الثعالبي ٢/١٩٢، وفتح الباري ٩/١٠٣.

٨- شرح السنة ١/٢٦١.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوما يتدارءون فقال: **"إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضا فلا تكذبوا بعضه ببعض فما علمتم منه فقولوا وما جهلتم فكلوه إلى عالمه"**[١].

قال الإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي: «أقول يحرم الجدال في القرآن وهو أن يرد الحكم المنصوص بشبهة يجدها في نفسه، قوله صلى الله عليه وسلم: **"إنما هلك من كان قبلكم بهذا ضربوا كتاب الله بعضه ببعض"** أقول: يحرم التدارؤ بالقرآن وهو أن يستدل واحد بآية فيرده آخر بآية أخرى طلباً لإثبات مذهب نفسه وهدم وضع صاحبه، أو ذهاباً إلى نصرة مذهب بعض الأئمة على مذهب بعض ولا يكون جامع الهمة على ظهور الصواب، والتدارؤ بالسنة مثل ذلك»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقوله تعالى: ﴿**مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾[غافر:٤] مصدق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **"مراء في القرآن كفر"**، ومن المعلوم أن كل من عارض القرآن وجادل في ذلك بعقله ورأيه فهو داخل في ذلك وإن لم يزعم تقديم كلامه على كلام الله ورسوله، بل إذا قال ما يوجب المرية والشك في كلام الله فقد دخل في ذلك، فكيف بمن يزعم أن ما يقوله بعقله ورأيه مقدم على نصوص الكتاب والسنة!»[٣].

قال ابن عبد البر: «الآثار كلها في هذا الباب المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما وردت في النهي عن الجدال والمراء في القرآن... والمعنى أن يتمادى اثنان في آية يجحدها أحدهما ويدفعا، أو يصير فيها إلى الشك فذلك هو المراء الذي هو الكفر، وأما التنازع في أحكام القرآن ومعانيه فقد تنازع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في كثير من ذلك، وهذا يبين لك أن المراء الذي هو كفر هو الجحود والشك كما قال عز وجل: ﴿**وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ**﴾[الحج:٥٥] ونهى السلف رحمهم الله عن الجدال في الله جل ثناؤه في صفاته وأسمائه، وأما الفقه فاجمعوا على الجدال فيه والتناظر لأنه علم يحتاج فيه إلى رد الفروع على الأصول للحاجة إلى ذلك»[٤].

١- رواه أحمد في المسند ٢/ ١٨٥ برقم: ٦٧٤١، قال شعيب الأرنؤوط: « صحيح وهذا إسناد حسن».

٢- حجة الله البالغة ٣٦٣/١.

٣- درء تعارض العقل والنقل ٢٠٦/٥.

٤ _ جامع بيان العلم وفضله ٩٢/٢.

المبحث السادس: واجب الأمة تجاه القرآن (كلام الله تعالى)[1]

كثر في الآونة الأخيرة التعرض لإهانة المصحف لأغراض مختلفة-كما يقوم بذلك العلوج الأمريكان وغيرهم في المعتقلات من تعمد إهانة المصحف لإغاضة الأسرى المسلمين، وكما يقوم به بعض السحرة، وبعض الجهال إذا أراد أن يغيض أحد الناس الخيرين، ومن ذلك ما حصل في مدينة صنعاء في الحصبة إذ أقدم أحد السفهاء من المفسدين بالإقدام على تمزيق المصحف ودوسه أمام الناس وإشهاره للسلاح متحدياً من يقترب منه ومهدداً بقتله، وغير ذلك من الأغراض، وهذا العمل من أبشع وأقبح وأفظع الأعمال التي يكاد يتمزق لها القلب، وتتفطر لها الأكباد، ويشتعل الرأس منها شيباً، وتتفطر لهولها السماء، وتنشق الأرض وتخرُّ الجبال هدًّا، وتجاه هذه الأحداث المؤلمة وجب على عموم المسلمين حكومات وشعوباً، دولاً وأفراداً، العمل على إبراء الذمة أمام الله ثم أمام أنفسهم ثم أمام أمتهم ورسالتهم وتاريخهم بالاحتجاج والاستنكار -كما فعل كثير من العلماء والجمعيات الإسلامية والمراكز الدعوية تجاه ما يقوم به العلوج الأمريكان من إهانة المصحف، وكما فعل أهل الإيمان من علماء ودعاة وخطباء ووعاظ وكتاب في اليمن من بيان لبشاعة وفظاعة وجرم تجاه ما حصل في الحصبة- إن كان بقي في قلوب المسلمين ذرة من حياة، وقطرة من غيرة، ونخوة ومروءة، وهذا أقل ما تبرأ به الذمة وما يُدفع به غضب الله وعذابه، يقول سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾[محمد:٧]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ﴾[الصف:١٤]، وقال عليه الصلاة والسلام: "إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك الله أن يعمّهم بعقابه"[2]، ومما يُخشى على جميع المسلمين إن سكتوا على أمثال هذا المنكر العظيم أن يزيدهم الله ذُلاً إلى ذُلّهم، وأن يسلِّط عليهم أعداءهم وينـــزع البركة منهم، ويشتت شملهم ويفرِّق كلمتهم..

ولهذا فالأمة مدعوة -تجاه ما يحصل من إهانة للمصحف- للآتي:

١- انظر خطاب الشيخ/ عائض القرني للأمة فيما يجب عليها تجاه إهانة المصحف: http://www.islamway.com

٢- رواه ابن ماجه ٢/١٣٢٧ برقم: ٤٠٠٥، ومسند أحمد بن حنبل ١/٢ برقم: ١، صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة ٢/٣٦٧ برقم: ٣٢٣٦.

أولاً: أن تقوم الحكومات تجاه ما يحصل من إهانة للمصحف الشريف بالآتي:

١- بالاحتجاج الرسمي إلى حكومات تلك البلدان، وعلى وجه الخصوص رأس الأفعى أمريكا وصاحبة معتقل جوانتناموا الذي يمارس فيه من الإهانة والتعذيب النفسي والجسدي للسجناء ما لا يخطر لإنسان على بال، ومن ذلك تعمد إهانة المصحف استخفافاً به وبالسجناء وإغاظة لهم.

٢- المطالبة باعتذار علني ورسمي من تلك الحكومات عموماً ومن حكومة الولايات المتحدة خصوصاً أمام العالم عن هذا الفعل المشين المنكر القبيح الدنيء.

٣- أن تقوم الحكومات الإسلامية بتطبيق حد الردة علناً في حق كل من عمد إلى إهانة المصحف وترك المحاباة والوساطات.

٥- أن تحرص الحكومات على نشر الوعي الصحيح أوساط رعاياها بتنفيذ حملة عاجلة يشرف عليها العلماء تبين للناس بشاعة هذا العمل وفظاعته وتعمل على تعريف الناس بعظمة القرآن الكريم؛ لأن وجود مثل هذا الفعل البشع في بلاد الإسلام سببه الأول والرئيس هو الجهل بتعاليم الإسلام وبمكانة القرآن العظيم وبحكم من أقدم على الإساءة إليه هذا أولاً، وثانياً: أن تخصص هيئات يشرف عليها العلماء العاملون المخلصون لمواصلة هذه التوعية واستمرارها لتمتد إلى جميع تعاليم الدين الحنيف وتعلم الناس العقيدة الإسلامية الصحيحة التي حواها القرآن والسنة، والعمل على تسهيل عمل هذه الهيئات ومدها بكل ما تحتاج، لا أن تحرص الحكومات على تجهيل شعوبها وتحجيم وتقزيم العلماء العاملين المخلصين وتنحيتهم، وتشكيل هيئات أعضاؤها ينسبون للعلم تستغلها الدول متى وفيما شاءت.

٦- تأديب الجهال والسفهاء الذين يقدمون على الكلام والكتابة في وسائل الإعلام وهم لا يعرفون حرمة القرآن الكريم ومكانته ومنزلته، بل ربما استخف أحدهم بشعائر أخرى كقول أحدهم معلقاً على غضب الناس تجاه حادثة إهانة المصحف في صنعاء: قام كذا شخص من أصحاب الملابس التقليدية واللحاء، فهذا جاهل لا يدري أن ما يقوله قد يؤول به إلى الردة لكن هذا وأمثاله لا يهمهم من خلال ما يظهر من كتاباتهم إلا إخراج ما في نفوسهم من ضغائن وتصفية حسابات دون النظر الشرعي، فيجب على الحكومات الحجر على أمثال هؤلاء السفهاء وتأديبهم.

ثانياً: أن يقوم جميع علماء المسلمين والدعاة والوعاظ والخطباء بالآتي:

١- إصدار بيانات استنكار بما فيها هيئات كبار العلماء والمجامع والمنتديات الفقهية الإسلامية.

٢- عقد لقاءات علمية ودعوية عاجلة للتشاور لنصرة كتاب الله واتخاذ مواقف عملية وعملية مسددة إيجابية تحفظ للأمة كرامتها ورسالتها.

٣- استغلال جميع الوسائل التي توصلهم بالناس لتوعيتهم بشناعة هذا العمل وتعريفهم بمكانة القرآن الكريم وعظمته، وحكم إهانته وعقوبة ذلك، وهكذا باقي تعاليم هذا الدين الحنيف.

٤- الاستمرار في ترشيد الناس وتعليمهم أمور دينهم وتوعيتهم بصورة دائمة لا أن ننتظر الأحداث حتى نتحرك، صحيح أن التحرك في مثل هذه الأحداث يتعين ويتعجل لكن لا يركد بعدها.

٥- البيان الصريح والواضح البين للحكم والحد الشرعي لذلك، والضغط على الحكومات من خلال الشعوب للتنفيذ العملي لهذه الأحكام.

ثالثاً: أن تقوم وسائل الإعلام في بلاد المسلمين من تلفزيون وراديو وصحافة بالآتي:

١- بحملة مدروسة لمقاومة هذا العمل البشع، الذي سخر بالإسلام وقيمه وكتابه العظيم.

٢- القيام بحملة أخرى لتعظيم القرآن في قلوب ونفوس الناس.

٣- إعطاء كتاب الله تعالى مساحة كافية لبيانه وعرضه وتعليمه وفتح القنوات أمام الحفاظ والقراء والدعوة إلى حفظه وعقد المنافسات في ذلك مع عرضه للعالم لتزداد همة الأمة في الإقبال عليه حفظاً وعلماً وتعليما.

٣- إتاحة الفرصة للعلماء والدعاة للبيان والإيضاح.

٤- تنحية وإبعاد السفهاء والجهال وأصحاب النفوس المريضة والهمم الدنية ومن لا هم لهم إلا حصد المال بما يكتبونه ويقولونه في هذا الشأن.

رابعاً: أما عموم الأمة فتقوم بالتالي:

١- الخروج بحملة منظمة مدروسة لإظهار استنكارها وغضبها تجاه هذا المنكر البشع والمطالبة بمحاكمة هؤلاء المجرمين، والحذر من استغلال أصحاب الأهواء لهذه الحملات وإخراجها عن مقصودها ومضمونها، والحذر من التهاون في إنكار هذا المنكر ولو بالإنكار بالقلب وهو أدنى مراتب الإنكار وليس وراء ذلك إيمان فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، ومن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"**[١].

٢- الضغط على الحكومات للقيام بتنفيذ الحدود.

٣- تربية الأجيال وتنشئتها على تعظيم القرآن واحترامه.

٤- الاهتمام بالقرآن والإقبال عليه تعلماً وتعليماً وتربية وتنشئة وتقوية الصلة به.

وفي الأخير هذه وقفات تتعلق بتعظيم القرآن وتبين خطورة الاستهانة به، ولو أردنا أن نعطي الموضوع حقه لاحتجنا إلى عدة مؤلفات مطولة، وفي الختام أسأل من الله جل في علاه أن يوفق جميع المسلمين لما يحب ويرضى وأن يأخذ بنواصيهم للبر والتقوى، وأن يوفق جميع المسلمين لتعظيم كتابه وإكرامه، وأن يحفظ كل مسلم رفع القرآن وعظمة، وأن يوفق كل مسئول غيور على دين الله وكتابه، وأن يقصم ويذل ويزيل كل من يحمي الفساد والمفسدين؛ لأنه محدث ويعمل على إيواء المحدثين والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **"فمن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف"**[٢]، وفي رواية: **"لعن الله من لعن والده ولعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من غير منار الأرض"**[٣]، وصلى الله وسلم على النبي المصطفى والحبيب المجتبى وعلى أزواجه وآله والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

إعداد/ محمد نعمان محمد علي البعداني ١٤٣٠/٥/٢٦هـ الموافق له ٢٠٠٩/٥/٢١م، مراجعة الدكتور/ قسطاس إبراهيم

١- رواه مسلم ٦٩/١ رقم: ٤٩.

٢- رواه البخاري ١١٦٠/٣ برقم: ٣٠٠٨.

٣- رواه مسلم، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله ١٥٦٧/٣ برقم: (١٩٧٨)

الفهرس